/باب ما يكره فى الصلاة ٥٢٦/٢٢

وَقَال شيخ الإسلام ـ قدسَ الله روحه ـ :

فَصْـــل

فى بيان ما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها:

قال الله تعالى - في غير موضع من كتابه -: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٢]، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ . ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ . وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ . وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ . وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ . وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ ٥٢٧/٢٢ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وسيأتي بيان الدلالة في هذه الآيات.

وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين وأخرج أصحاب السنن ـ أبو داود والترمذى، والنسائى، وابن ماجه ـ وأصحاب المسانيد: كمسند أحمد وغير ذلك من أصول الإسلام عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ. فرد رسول الله ﷺ عليه السلام. وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل». فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم سلم عليه. فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام»، ثم قال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمنى. قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل

قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها»[1]. وفى رواية للبخارى: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوى وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، /ثم ارفع حتى تستوى قائما، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها»[2]. ٥٢٨/٢٢

وفى رواية له: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوى قائماً»[3] وباقيه مثله. وفى رواية: «وإذا فعلت هذا، فقد تمت صلاتك. وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك».

وعن رفاعة بن رافع ـ رضى الله عنه ـ: أن رجلا دخل المسجد... فذكر الحديث وقال فيه: فقال النبى ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله ـ عز وجل ـ ويثنى عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى يطمئن راكعاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يرفع رأسه حتى يستوى قائما، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر. فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»[4] وفى رواية: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمر الله ـ عز وجل ـ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. ثم يكبر الله ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر ـ وذكر نحو اللفظ الأول، وقال ـ: ثم يكبر، فيسجد، فيمكن وجهه ـ وربما قال: جبهته ـ من الأرض، حتى تطمئن مفاصله وتسترخى، /ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ـ فوصف الصلاة هكذا ٥٢٩/٢٢ أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال ـ: لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك» رواه أهل السنن: أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى. وقال: حديث حسن. والروايتان لفظ أبى داود[5].

وفى رواية ثالثة له: قال: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ. فإذا ركعت، فضع راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك». وقال: «إذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى»[6]، وفى رواية أخرى

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٣٧٥.

(٤) أبو داود فى الصلاة (٨٥٧).

(٥) أبو داود فى الصلاة (٨٥٨)، والترمذى فى الصلاة (٣٠٢) وقال: «حديث حسن»، والنسائى فى التطبيق (١١٣٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٦٠، ١١٦١) عن أبى هريرة، وأبو حميد الساعدى.

(٦) أبو داود فى الصلاة (٨٥٩).

قال: «إذا أنت قمت فى صلاتك فكبر الله ـ عز وجل ـ ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن» وقال فيه: «فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك»[1] وفى رواية أخرى قال: «فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأتم، ثم كبر. فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله ـ عز وجل ـ وكبره وهلله». وقال فيه: «وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك»[2].

فالنبى ﷺ أمر ذلك المسىء فى صلاته بأن يعيد الصلاة. وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمره بالركوع والسجود. وأمره ٢٢/٥٣٠ المطلق على الإيجاب.

وأيضاً، قال له: «فإنك لم تصل» فنفى أن يكون عمله الأول صلاة، والعمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شىء من واجباته. فأما إذا فعل كما أوجبه الله ـ عز وجل ـ فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شىء من المستحبات التى ليست بواجبة.

وأما ما يقوله بعض الناس: إن هذا نفى للكمال، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»[3]، فيقال له: نعم هو لنفى الكمال، لكن لنفى كمال الواجبات أو لنفى كمال المستحبات؟ فأما الأول فحق. وأما الثانى، فباطل، لا يوجد مثل ذلك فى كلام الله ـ عز وجل ـ ولا فى كلام رسوله قط، وليس بحق. فإن الشىء إذا كملت واجباته، فكيف يصح نفيه؟!

وأيضاً، فلو جاز لجاز نفى صلاة عامة الأولين والآخرين؛ لأن كمال المستحبات من أندر الأمور.

وعلى هذا، فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسُنّة، فإنما هو لانتفاء بعض واجباته. كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا ٢٢/٥٣١ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ الآية [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٦٠).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٦١).

(٣) البيهقى فى الكبرى فى كتاب الصلاة ٣ / ١١١، والدارقطنى فى الصلاة ١ / ٤٢٠، والحاكم فى المستدرك فى الصلاة ١/ ٢٤٦ عن أبى هريرة، وقال الحاكم: «وقد صحت الرواية عن أبى موسى عن أبيه: «من سمع النداء فلم يجب» الحديث».

﴿يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ الآية [النور: ٦٢]، ونظائر ذلك كثيرة.

ومن ذلك: قوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له»[١]، و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٢]، و«لا صلاة إلا بوُضوء»[٣].

وأما قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»[٤]: فهذا اللفظ قد قيل: إنه لا يحفظ عن النبى ﷺ. وذكر عبد الحق الإشْبِيلى: أنه رواه بإسناد كلهم ثقات، وبكل حال فهو مأثور عن على - رضى الله عنه - ولكن نظيره فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»[٥].

ولا ريب أن هذا يقتضى أن إجابة المؤذن المنادى، والصلاة فى جماعة: من الواجبات، ٥٣٢/٢٢ كما ثبت فى الصحيح: أن ابن أم مكتوم قال:/يا رسول الله، إنى رجل شاسع الدار، ولى قائد لا يلائمنى. فهل تجد لى رُخْصَة أن أصلى فى بيتى؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «ما أجد لك رخصة»[٦]، لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه، ويثاب على ما فعله من الصلاة، أم يقال: إن الصلاة باطلة عليه إعادتها كأنه لم يفعلها؟ هذا فيه نزاع بين العلماء. وعلى هذا قوله ﷺ: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك»[٧].

فقد بين أن الكمال الذى نفى هو هذا التمام الذى ذكره النبى ﷺ؛ فإن التارك لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله فيها. وكذلك قوله فى الحديث الآخر: «فإذا فعل هذا فقد تمت صلاته»[٨].

ويؤيد هذا: أنه أمره بأن يعيد الصلاة. ولو كان المتروك مستحباً لم يأمره بالإعادة؛ ولهذا يؤمر مثل هذا المسىء بالإعادة، كما أمر النبى ﷺ هذا، لكن لو لم يعد وفعلها ناقصة، فهل يقال: إن وجودها كعدمها، بحيث يعاقب على تركها؟ أو يقال: إنه يثاب على ما فعله، ويعاقب على ما تركه، بحيث يجبر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع؟ هذا

---

(١) أحمد ٣ / ١٣٥، وابن أبى شيبة فى مصنفه فى الإيمان والرؤيا ١١ / ١١، كلاهما عن أنس، والطبرانى فى الكبير ٨ / ٢٣٠ عن أبى أمان، وفى الأوسط (٢٢٩٢) عن ابن عمر، والهيثمى فى المجمع ١ / ١٠١ وقال: «فيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائى وغيره».

(٢) الترمذى فى الصلاة (٢٤٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، والدارمى فى الصلاة ١ / ٢٨٣، كلاهما عن عبادة بن الصامت.

(٣) البخارى فى الوضوء (١٣٥)، ومسلم فى الطهارة (٢٢٥ / ٢)، والترمذى فى الطهارة (٧٦) وقال: «هذا حديث غريب حسن صحيح»، وأحمد ٢ / ٣٠٨، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٦٧.

(٥) أبو داود فى الصلاة (٥٥١) عن ابن عباس.

(٦) ابن ماجه فى المساجد (٧٩٢)، وأحمد ٣ / ٤٢٣.

(٧) سبق تخريجه ص ٦٦٧.

(٨) سبق تخريجه ص ٦٦٦.

فيه نزاع. والثانى: أظهر؛ لما روى أبو داود وابن ماجه عن أنس بن حكيم الضَّبِّىّ قال: خاف/رجل من زياد ـ أو ابن زياد ـ فأتى المدينة، فلقى أبا هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: ٢٢/٥٣٣ فنسبنى، فانتسبت له، فقال: يا فتى، ألا أحدثك حديثاً؟ قال: قلت: بلى يرحمك الله ـ قال يونس: فأحسبه ذكره عن النبى ﷺ ـ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة». قال: «يقول ربنا عز وجل لملائكته، وهو أعلم: انظروا فى صلاة عبدى، أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا، هل لعبدى من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموها من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم»[١]. وفى لفظ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله: صلاته، فإن صَلُحَتْ فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر. فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب: انظروا، هل لعبدى من تطوع؟ فكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر أعماله على هذا» رواه الترمذى وقال: «حديث حسن»[٢].

وروى ـ أيضاً ـ أبو داود وابن ماجه عن تميم الدَّارِىّ ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ بهذا المعنى قال: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»[٣].

وأيضاً، فعن أبى مسعود البدرى ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول/الله ﷺ: «لا ٢٢/٥٣٤ تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود»[٤] رواه أهل السنن الأربعة، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». فهذا صريح فى أنه لا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود. فهذا يدل على إيجاب الاعتدال فى الركوع والسجود.

وهذه المسألة ـ وإن لم تكن هى مسألة الطمأنينة ـ فهى تناسبها وتلازمها؛ وذلك أن هذا الحديث نص صريح فى وجوب الاعتدال. فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود، فالطمأنينة فيهما أوجب.

وذلك أن قوله: «يقيم ظهره فى الركوع والسجود» أى: عند رفعه رأسه منهما. فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود؛ لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحنى إلى

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٦٤).

(٢) الترمذى فى الصلاة (٤١٣) وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٦٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٢٦).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٨٥٥)، والترمذى فى الصلاة (٢٦٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى التطبيق (١١١١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٧٠).

أن يعود فيعتدل، ويكون السجود من حين الخرور من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل. فالخفض والرفع هما طرفا الركوع والسجود وتمامهما؛ فلهذا قال: «يقيم صلبه فى الركوع والسجود».

ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود، وهذا كقوله ٥٣٥/٢٢ فى الحديث المتقدم: «ثم يكبر فيسجد،/فيمكن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه»[١]. فأخبر أن إقامة الصلب فى الرفع من السجود لا فى حال الخفض.

والحديثان المتقدمان بين فيهما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة؛ لكن قال فى الركوع والسجود والقعود: «حتى تطمئن راكعاً، وحتى تطمئن ساجداً، وحتى تطمئن جالساً»[٢]. وقال فى الرفع من الركوع: «حتى تعتدل قائماً، وحتى تستوى قائماً»[٣]؛ لأن القائم يعتدل ويستوى، وذلك مستلزم للطمأنينة.

وأما الراكع والساجد فليسا منتصبين. وذلك الجالس لا يوصف بتمام الاعتدال والاستواء؛ فإنه قد يكون فيه انحناء إما إلى أحد الشقين ـ ولا سيما عند التورك ـ وإما إلى أمامه؛ لأن أعضاءه التى يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة، مع أنه قد روى ابن ماجه: أنه ﷺ قال فى الرفع من الركوع: «حتى تطمئن قائما»[٤].

وعن على بن شَيْبَان الحنفى قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته ـ يعنى: صلبه فى الركوع والسجود ـ ٥٣٦/٢٢ فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قال: «يا معشر المسلمين، لا صلاة/لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود» رواه الإمام أحمد وابن ماجه[٥]. وفى رواية للإمام أحمد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»[٦].

وهذا يبين أن إقامة الصلب هى الاعتدال فى الركوع، كما بيناه، وإن كان طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس الطمأنينة، واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده، لا على الاعتدالين، وعلى ما ذكرناه فإنه يدل عليها.

وروى الإمام أحمد فى المسند عن أبى قتادة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته». قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق من صلاته؟

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٦٦٧.

(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٦٠) عن أبى هريرة.

(٥) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٧١)، وأحمد ٤ / ٢٣.

(٦) أحمد ٢ / ٥٢٥ عن أبى هريرة.

قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» أو قال: «لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود»[1]، وهذا التردد فى اللفظ ظاهره: أن المعنى المقصود من اللفظين واحد، وإنما شك فى اللفظ. كما فى نظائر ذلك.

وأيضاً، فعن عبد الرحمن بن شِبْل - رضى الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن نَقْر الغراب وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد، كما يوطن البعير. أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه[2].

/وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة - وإن كانت مختلفة الأجناس - لأنه يجمعها مشابهة ٢٢/٥٣٧ البهائم فى الصلاة، فنهى عن مشابهة فعل الغراب، وعما يشبه فعل السبع، وعما يشبه فعل البعير، وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين، لما فيه من أحاديث أخر. وفى الصحيحين عن قتادة عن أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «اعتدلوا فى الركوع والسجود، ولايبسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[3]، لا سيما وقد بين فى حديث آخر: «أنه من صلاة المنافقين»[4]، والله - تعالى - أخبر فى كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين.

فروى مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، يمهل حتى إذا كانت الشمس بين قَرْنَى شيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلا»[5]، فأخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة، ويضيع فعلها وينقرها، فدل ذلك على ذم هذا وهذا، وإن كان كلاهما تاركا للواجب.

وذلك حجة واضحة فى أن نقر الصلاة غير جائز، وأنه من فِعْل من فيه نفاق. والنفاق كله حرام. وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها، وهو مفسر لحديث قبله. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته،/ فلا يتم ٢٢/٥٣٨ ركوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة.

والمثل الذى ضربه النبى ﷺ من أحسن الأمثال، فإن الصلاة قُوتُ القلوب، كما أن الغذاء قوت الجسد، فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل، فالقلب لا يقتات بالنقر فى الصلاة، بل لابد من صلاة تامة تقيت القلوب.

---

(١) أحمد ٥ / ٣١٠.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٦٢) والنسائى فى الصلاة (١١١٢) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٢٩) .

(٣) البخارى فى الأذان (٨٢٢)، ومسلم فى الصلاة (٤٩٣/ ٢٣٣).

(٤) مسلم فى المساجد (٦٢٢/ ١٩٥) عن أنس.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٧٤.

وأما ما يرويه طوائف من العامة: أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ رأى رجلا ينقر فى صلاته فنهاه عن ذلك. فقال: لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار، فسكت عنه عمر، فهذا لا أصل له، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغنى، لا فى الصحيح ولا فى الضعيف. والكذب ظاهر عليه؛ فإن المنافقين قد نقروا أكثر من ذلك، وهم فى الدرك الأسفل من النار.

وأيضاً، فعن أبى عبد الله الأشعرى الشامى قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس فى طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلى، فجعل يركع وينقر فى سجوده، ورسول الله ﷺ ينظر إليه. فقال: «ترون هذا؟ لو مات مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرِّمَّة. إنما مثل الذى يصلى ولا يتم ركوعه وينقر فى سجوده كالجائع لا يأكل
٥٣٩/٢٢إلا تمرة أو تمرتين،/لا تغنيان عنه شيئاً، فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، وأتموا الركوع والسجود». قال أبو صالح: فقلت لأبى عبد الله الأشعرى: من حدثك بهذا الحديث؟ قال: أمراء الأجناد: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشُرَحْبِيل بن حسنة ويزيد بن أبى سفيان. كل هؤلاء يقولون: سمعت رسول الله ﷺ. رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه بكماله، وروى ابن ماجه بعضه[1].

وأيضاً، ففى صحيح البخارى عن أبى وائل، عن زيد بن وهب، أن حذيفة بن اليمان ـ رضى الله عنه ـ رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده. فلما قضى صلاته دعاه، وقال له حذيفة: ما صليت، ولو مِتَّ مِتَّ على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ. ولفظ أبى وائل: ما صليت. وأحسبه قال: لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ[2].

وهذا الذى لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة، أو ترك الاعتدال، أو ترك كلاهما، فإنه لابد أن يكون قد ترك بعض ذلك، إذ نقر الغراب والفصل بين السجدتين بحد السيف، والهبوط من الركوع إلى السجود لا يمكن أن ينقص منه مع الإتيان بما قد يقال: إنه ركوع أو سجود. وهذا الرجل كان يأتى بما قد يقال له: ركوع وسجود، لكنه لم يتمه. ومع هذا قال
٥٤٠/٢٢له حذيفة: «ما صليت» ففى عنه الصلاة، ثم قال: «لو/مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ» و«على غير السنة» وكلاهما المراد به هنا: الدين والشريعة، ليس المراد به فعل المستحبات؛ فإن هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد. فلا يكاد أحد يموت على كل ما فعله النبى ﷺ من المستحبات. ولأن لفظ «الفطرة والسنة» فى كلامهم هو الدين والشريعة. وإن كان بعض الناس اصطلحوا على أن لفظ «السنة» يراد به ما ليس بفرض، إذ قد يراد بها ذلك، كما فى قوله ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم

(١) ابن خزيمة فى صحيحه (٦٦٥)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٢٩) عن عبد الرحمن بن شبل.
(٢) البخارى فى الأذان (٧٩١) .

قيامه»[1]. فهى تتناول ما سنه من الواجبات أعظم مما سنه من التطوعات. كما فى الصحيح عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: إن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإن هذه الصلوات فى جماعة من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم، كما يصلى هذا المتخلف فى بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق[2]. ومنه قوله ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ»[3].

ولأن الله - سبحانه وتعالى - أمر فى كتابه بإقامة الصلاة، وذم المصلين الساهين عنها المضيعين لها، فقال تعالى فى غير موضع: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ وإقامتها: تتضمن إتمامها ٢٢/٥٤١ بحسب الإمكان، كما سيأتى فى حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: «أقيموا الركوع والسجود، فإنى أراكم من بعد ظهرى»، وفى رواية: «أتموا الركوع والسجود»[4] وسيأتى تقرير دلالة ذلك.

والدليل على ذلك من القرآن: أنه - سبحانه وتعالى - قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فأباح الله القصر من عددها، والقصر من صفتها؛ ولهذا علقه بشرطين السفر والخوف. فالسفر: يبيح قصر العدد فقط، كما قال النبى ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[5]؛ ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ المتواترة عنه، التى اتفقت الأمة على نقلها عنه: أنه كان يصلى الرباعية فى السفر ركعتين[6]. ولم يصلها فى السفر أربعاً قط، ولا أبو بكر ولا عمر - رضى الله عنهما - لا فى الحج ولا فى العمرة، ولا فى الجهاد. والخوف يبيح قصر صفتها، كما قال الله في تمام الكلام: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فذكر صلاة الخوف وهي صلاة ذات الرقاع، إذ كان العدو فى جهة القبلة. وكان فيها: أنهم كانوا يصلون خلفه، فإذا ٢٢/٥٤٢

---

(١) النسائى فى الصيام (٢٢١٠)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٢٨)، كلاهما عن سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه.

(٢) مسلم فى المساجد (٦٥٤ / ٢٥٦).

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧٢.

(٤) البخارى فى الأذان (٧١٨)، ومسلم فى الصلاة (٤٢٥ / ١١٠)، والنسائى فى التطبيق (١١١٧)، والموطأ فى قصر الصلاة فى السفر ١/١٦٧ (٧٠)، كلهم عن أبى هريرة، وأحمد ٣ / ٣ عن أبى سعيد الخدرى.

(٥، ٦) سبق تخريجهما ص ٤٠٦.

قام إلى الثانية فارقوه وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم. كما قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾، فجعل السجود لهم خاصة، فعلم أنهم يفعلونه منفردين، ثم قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾، فعلم أنهم يفعلونه.

وفي هذه الصلاة تفريق المأمومين ومفارقة الأولين للإمام، وقيام الآخرين قبل سلام الإمام، ويتمون لأنفسهم ركعة. ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، فأمرهم بعد الأمن بإقامة الصلاة. وذلك يتضمن الإتمام وترك القصر منها الذى أباحه الخوف والسفر. فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر بإتمامها بحسب الإمكان.

وأما قوله في صلاة الخوف: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ فتلك إقامة وإتمام في حال الخوف. كما أن الركعتين فى السفر إقامة وإتمام، كما ثبت فى الصحيح عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ[1]. وهذا يبين ما رواه مسلم وأهل السنن عن يَعْلَىَ بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[2]. فإن المتعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمن، فبينت السنة أن القصر نوعان، كل نوع له شرط. ٢٢/٥٤٣

وثبتت السنة أن الصلاة مشروعة فى السفر تامة؛ لأنه بذلك أمر الناس، ليست مقصورة فى الأجر والثواب، وإن كانت مقصورة فى الصفة والعمل، إذ المصلى يؤمر بالإطالة تارة، ويؤمر بالاقتصار تارة.

وأيضاً، فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، والموقوت: قد فسره السلف بالمفروض وفسروه بما له وقت. والمفروض: هو المقدر المحدد، فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض ألفاظ متقاربة.

---

(١) النسائى فى الجمعة (١٤٢٠)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٦٣) ولم أجده فى البخارى ولا فى مسلم كما هو فى التحفة.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٦ / ٤)، وأبو داود فى الصلاة (١١٩٩)، والترمذى فى التفسير (٣٠٣٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائى فى الكبير فى التفسير (١١١٢٠/١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٦٥).

وذلك يوجب أن الصلاة مقدرة محددة مفروضة موقوتة. وذلك فى زمانها، وأفعالها، وكما أن زمانها محدود، فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة. وهو يتناول تقدير عددها؛ بأن جعله خمساً، وجعل بعضها أربعا فى الحضر واثنتين فى السفر، وبعضها ثلاثاً، وبعضها اثنتين فى الحضر والسفر. وتقدير عملها أيضاً. ولهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم والتأخير فى الزمان، كما يجوز ـ أيضاً ـ القصر من عددها /ومن٢٢/٥٤٤ صفتها، بحسب ما جاءت به الشريعة. وذلك ـ أيضاً ـ مقدر عند العذر، كما هو مقدر عند غير العذر؛ ولهذا فليس للجامع بين الصلاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، أو صلاة الليل إلى النهار، وصلاتى النهار: الظهر والعصر، وصلاتى الليل: المغرب والعشاء. وكذلك أصحاب الأعذار الذين ينقصون من عددها وصفتها، وهو موقوت محدود، ولابد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والانتهاء. فالقيام محدود بالانتصاب، بحيث لو خرج عن حد المنتصب إلى حد المنحنى الراكع باختياره، لم يكن قد أتى بحد القيام.

ومن المعلوم أن ذكر القيام ـ الذى هو القراءة ـ أفضل من ذكر الركوع والسجود، ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام؛ ولهذا كان عبادة بنفسه. ولم يصح فى شرعنا إلا للّه بوجه من الوجوه، وغير ذلك من الأدلة المذكورة فى غير هذا الموضع.

وإذا كان كذلك، فمن المعلوم أن هذه الأفعال مقدرة محدودة بقدر التمكن منها. فالساجد: عليه أن يصل إلى الأرض، وهو غاية التمكن، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر، وهو من حين انحنائه أخذ فى السجود، سواء سجد من قيام أو من قعود. فينبغى أن يكون ابتداء السجود مقدراً بذلك، بحيث يسجد من قيام أو قعود، لا/يكون سجوده من انحناء، ٢٢/٥٤٥ فإن ذلك يمنع كونه مقدراً محدوداً بحسب الإمكان. ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال فى الركوع وبين السجدتين.

وأيضاً، ففى ذلك إتمام الركوع والسجود.

وأيضاً، فأفعال الصلاة إذا كانت مقدرة وجب أن يكون لها قدر، وذلك هو الطمأنينة. فإن من نَقَر نَقْر الغراب لم يكن لفعله قدر أصلا، فإن قدر الشىء ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده؛ ولهذا يقال للشىء الدائم: ليس له قدر، فإن القدر لا يكون لأدنى حركة، بل لحركة ذات امتداد.

وأيضاً، فإن اللّه ـ عز وجل ـ أمرنا بإقامتها، والإقامة: أن تجعل قائمة، والشىء القائم: هو المستقيم المعتدل، فلا بد أن تكون أفعال الصلاة مستقرة معتدلة. وذلك إنما يكون بثبوت أبعاضها واستقرارها. وهذا يتضمن الطمأنينة، فإن من نَقَر نَقْر الغراب لم يقم السجود، ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر، وكذلك الراكع.

يبين ذلك ما جاء فى الصحيحين عن قتادة، عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»[1].

٥٤٦/٢٢ وأخرجاه من حديث/عبد العزيز بن صُهَيْب عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصفوف، فإنى أراكم من خلف ظهرى»، وفى لفظ: «أقيموا الصفوف»[2]. وروى البخارى من حديث حميد عن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإنى أراكم من وراء ظهرى». وكان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وبدنه ببدنه»[3].

فإذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها، بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا، لم يكونوا مصطفين، ولكانوا يؤمرون بالإعادة وهم بذلك أولى من الذى صلى خلف الصف وحده، فأمره النبى ﷺ أن يعيد صلاته[4]، فكيف بتقويم أفعالها وتعديلها، بحيث لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود.

ويدل على ذلك ـ وهو دليل مستقل فى المسألة ـ ما أخرجاه فى الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ، قال: «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إنى لأراكم من بعدى ـ وفى رواية: من بعد ظهرى ـ إذا ركعتم وسجدتم»[5]. وفى رواية للبخارى عن همام، عن قتادة، عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه سمع النبى ﷺ

٥٤٧/٢٢ يقول: «أتموا الركوع/والسجود، فوالذى نفسى بيده، إنى لأراكم من بعد ظهرى إذا ماركعتم وإذا ما سجدتم»[6]. ورواه مسلم من حديث هشام الدَّسْتُوَائى، وابن أبى عَرُوبَة عن قتادة عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن نبى الله ﷺ قال: «أتموا الركوع والسجود ـ ولفظ ابن أبى عَرُوبَة: أقيموا الركوع والسجود، فإنى أراكم ـ وذكره»[7].

فهذا يبين أن إقامة الركوع والسجود توجب إتمامهما، كما فى اللفظ الآخر.

وأيضاً، فأمره لهم بإقامة الركوع والسجود يتضمن السكون فيهما؛ إذ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالانحناء فى الجملة؛ بل الأمر بالإقامة يقتضى ـ أيضاً ـ الاعتدال فيهما، وإتمام طرفيهما، وفى هذا رد على من زعم أنه لا يجب الرفع فيهما، وذلك أن هذا أمر

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٢٣)، ومسلم فى الصلاة (٤٣٣/ ١٢٤).

(٢) البخارى الأذان (٧١٨)، ومسلم فى الصلاة (٤٣٤/ ١٢٥).

(٣) البخارى فى الأذان (٧٢٥).

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ٦٧٣.

(٦) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٤٤).

(٧) مسلم فى الصلاة (٤٢٥/ ١١٠، ١١١).

للمأمومين خلفه. ومن المعلوم أنه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله.

وأيضاً، فقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أمر بالقنوت في القيام لله، والقنوت: دوام الطاعة لله. عز وجل. سواء كان في حال الانتصاب، أو في حال السجود، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٩] وقال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] وقال: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ٥٤٨/٢٢ [الأحزاب: ٣١] وقال: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦].

فإذا كان ذلك كذلك، فقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] إما أن يكون أمراً بإقامة الصلاة مطلقاً، كما في قوله: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] فيعم أفعالها، ويقتضى الدوام فى أفعالها، وإما أن يكون المراد به: القيام المخالف للقعود، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده، ويقتضى الطول، وهو القنوت المتضمن للدعاء، كقنوت النوازل، وقنوت الفجر عند من يستحق المداومة عليه.

وإذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطمأنينة فى سائر الأفعال بطريق الأولى.

ويقوى الوجه الأول حديث زيد بن أرقم الذى فى الصحيحين عنه قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه إلى الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. قال: فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[1]. حيث أخبر أنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة. ومعلوم أن السكوت عن خطاب الآدميين واجب فى جميع الصلاة، فاقتضى ذلك الأمر بالقنوت فى جميع الصلاة، ودل الأمر بالقنوت على السكوت عن مخاطبة الناس؛ لأن القنوت هو دوام الطاعة، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال/بالصلاة التى هى عبادة الله وطاعته، فلا يكون مداوما على ٥٤٩/٢٢ طاعته؛ ولهذا قال النبى ﷺ لما سلم عليه ولم يرد، بعد أن كان يرد: «إن فى الصلاة لشغلا»[2]، فأخبر أن فى الصلاة ما يشغل المصلى عن مخاطبة الناس، وهذا هو القنوت فيها، وهو دوام الطاعة، ولهذا جاز عند جمهور العلماء تنبيه الناسى بما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح؛ لأن ذلك لا يشغله عنها، ولا ينافى القنوت فيها.

وأيضاً، فإنه - سبحانه - قال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] فأخبر أنه لا يكون مؤمناً إلا من سجد إذا

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٣٤)، ومسلم فى المساجد (٥٣٩/ ٣٥).

(٢) البخارى فى العمل فى الصلاة (١١٩٩)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨/ ٣٤)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠١٩)، أحمد ١/ ٣٧٦، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

ذكر بالآيات وسبح بحمد ربه.

ومعلوم أن قراءة القرآن فى الصلاة هى تذكير بالآيات، ولذلك وجب السجود مع ذلك. وقد أوجب خرورهم سجداً، وأوجب تسبيحهم بحمد ربهم، وذلك يقتضى وجوب التسبيح فى السجود، وهذا يقتضى وجوب الطمأنينة، ولهذا قال طائفة من العلماء، من أصحاب أحمد وغيرهم: إن مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار التسبيح الواجب عندهم.

والثانى: أن الخرور هو السقوط والوقوع، وهذا إنما يقال فيما يثبت ويسكن لا فيما لا يوجد منه سكون على الأرض، ولهذا قال/الله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] ٥٥٠/٢٢
والوجوب في الأصل: هو الثبوت والاستقرار.

وأيضاً، فعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». ولما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود، وابن ماجه»[1]. فأمر النبي بجعل هذين التسبيحين فى الركوع والسجود، وأمره على الوجوب. وذلك يقتضى وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسبيح، وذلك هو الطمأنينة.

ثم إن من الفقهاء من قد يقول: التسبيح ليس بواجب، وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة، فإن ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جميعاً، فإذا دل دليل على عدم وجوب القول، لم يمنع وجوب الفعل.

وأما من يقول بوجوب التسبيح، فيستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. وهذا أمر بالصلاة كلها، كما ثبت في الصحيحين، عن جرير بن عبد اللّه البجلى - رضى اللّه عنه - قال: كنا جلوسًا عند النبى ﷺ إذ نظر/إلى القمر ليلة البدر. فقال: «إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر لا تُضَارُّون فى رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا». ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[2]. ٥٥١/٢٢

وإذا كان اللّه - عز وجل - قد سمى الصلاة تسبيحاً، فقد دل ذلك على وجوب التسبيح، كما أنه لما سماها قياماً في قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢]، دل على وجوب القيام. وكذلك لما سماها قرآناً في قوله تعالى: ﴿قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] دل على وجوب القرآن فيها، ولما سماها ركوعا وسجوداً فى مواضع دل على وجوب الركوع

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٦٩) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٨٧) ، وضعفه الألباني.
(٢) البخارى فى المواقيت (٥٥٤)، ومسلم فى المساجد (٦٣٣/٢١١).

والسجود فيها.

وذلك أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها، فإذا وجدت هذه الأفعال فتكون من الأبعاض اللازمة، كما أنهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة له. فيسمونه رقبة ورأساً ووجهاً، ونحو ذلك. كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاة، فإن اللفظ حينئذ لا يكون دالا على معناه، ولا على ما يستلزم معناه.

وأيضاً، فإن الله ـ عز وجل ـ ذم عموم الإنسان واستثنى المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا . ٢٢/٥٥٢ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ . ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٣] والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسروا الدائم على الصلاة بالمحافظ على أوقاتها، وبالدائم على أفعالها بالإقبال عليها. والآية تعم هذا وهذا، فإنه قال: ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ والدائم على الفعل هو المديم له، الذى يفعله دائماً. فإذا كان هذا فيما يفعل فى الأوقات المتفرقة: وهو أن يفعله كل يوم، بحيث لا يفعله تارة ويتركه أخرى، وسمى ذلك دوامًا عليه، فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون دوامًا، وأن تتناول الآية ذلك. وذلك يدل على وجوب إدامة أفعالها؛ لأن الله ـ عز وجل ـ ذم عموم الإنسان واستثنى المداوم على هذه الصفة. فتارك إدامة أفعالها يكون مذمومًا من الشارع، والشارع لا يذم إلا على ترك واجب، أو فعل محرم.

وأيضاً، فإنه سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] فدل ذلك على أن المصلى قد يكون دائماً على صلاته، وقد لا يكون دائماً عليها، وأن المصلى الذى ليس بدائم مذموم. وهذا يوجب ذم من لا يديم أفعالها المتصلة والمنفصلة. وإذا وجب دوام أفعالها فذلك هو نفس الطمأنينة، فإنه يدل على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرهما، ولو كان المجزئ أقل مما ذكر من الخفض ـ وهو نقر الغراب ـ لم يكن ذلك دواماً ، ولم يجب الدوام على الركوع/والسجود، وهما أصل أفعال٢٢/٥٥٣ الصلاة.

فعلم أنه كما تجب الصلاة يجب الدوام عليها، المتضمن للطمأنينة والسكينة فى أفعالها.

وأيضاً، فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣] وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ﴾ [الشورى: ١٣].

فقد دل كتاب اللّه ـ عز وجل ـ على من كبر عليه ما يحبه اللّه، وأنه مذموم بذلك فى الدين، مسخوط منه ذلك، والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب، أو فعل محرم، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين، دل ذلك على وجوب الخشوع.

فمن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] لابد أن يتضمن الخشوع فى الصلاة؛ فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة
٥٥٤/٢٢ لفسد المعنى، إذ لو قيل: إن الصلاة/لكبيرة إلا على من خشع خارجها، ولم يخشع فيها، كان يقتضى أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها، وتكبر على من خشع فيها. وقد انتفى مدلول الآية، فثبت أن الخشوع واجب فى الصلاة.

ويدل على وجوب الخشوع فيها - أيضاً - قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ . ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ . وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ . وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ . وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ . وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ . أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ . ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ١١].

أخبر ـ سبحانه وتعالى ـ أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة، وذلك يقتضى أنه لا يرثها غيرهم. وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال؛ إذ لو كان فيها ماهو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها؛ لأن الجنة تنال بفعل الواجبات، دون المستحبات، ولهذا لم يذكر فى هذه الخصال إلا ما هو واجب. وإذا كان الخشوع فى الصلاة واجباً، فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعاً.

ومنه حديث عمر ـ رضى اللّه عنه ـ حيث رأى رجلاً يعبث فى صلاته. فقال: لو خشع
٥٥٥/٢٢ قلب هذا لخشعت جوارحه[1]. أي: لسكنت/وخضعت. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ﴾ [فصلت: ٣٩]. فأخبر أنها بعد الخشوع تهتز، والاهتزاز حركة، وتربو، والربو: الارتفاع. فعلم أن الخشوع فيه سكون وانخفاض.

(١) الجامع الصغير للسيوطى (٧٤٤٧) وحكم عليه بالضعف .

ولهـذا كان النبى ﷺ يقـول فى حال ركـوعه: «اللهم لك ركـعت، وبك آمنت، ولك أسلمت. خشع لك سمعى وبـصرى ومُخّى وعقلى وعصبى» رواه مسلم فى صـحيحه[1]. فوصف نفسه بالخشوع فى حال الركـوع؛ لأن الراكع ساكن متواضع. وبذلك فسرت الآية. ففى التفسير المشهور، الذى يقال له تفسير الوالبى عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وقد رواه المصنفون فى التفسـير، كأبى بكر بن المنذر، ومحمد بن جرير الطبرى، وغيرهما من حديث أبى صالح عـبد اللّه بن صالح عن معاوية بن أبى صالح عن **علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - قوله تعالى: ﴿فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] يقول: «خائفون ساكنون»، وروا في التفاسير المسندة كتفسير ابن المنذر وغيره من حديث سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد: ﴿خَٰشِعُونَ﴾ قال: «السكون فيها». قال:** وكذلك قال الزهرى ومن حـديث هشام عن مغيرة عن إبراهيم النَّخَعـىّ، قال: الخشوع فى القلب، وقال: ساكنون. قال الضحاك: الخشوع: الرهبة للّه. وروى/عن الحسن: خائفون، ٢٢/٥٥٦ وروى ابن المنذر من حديث أبى عبد الرحمن المقبرى، حدثنا المسعودى حدثنا أبو سنان: أنه **قال في هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] قال: الخشوع في القلب، وأن يلين كنفه للمرء المسلم، وألا تلتفت في صلاتك.**

وفى تفسير ابن المنذر ـ أيضاً ـ ما فى تفسير إسحاق بن راهويه، عن روح، حدثنا سعيد **عن قتادة: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ قال الخشوع في القلب، والخوف وغض البصر في الصلاة. وعن أبي عبيدة معمر بن المثنى في كتابه: «مختار القرآن»: ﴿فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ أي: لا تمطح أبصارهم ولا يلتفتون. وقد روى الإمام أحمد في «كتاب الناسخ** والمنسوخ» من حديث ابن سيرين، ورواه إسحاق بن راهويه فى التفسير، وابن المنذر ـ أيضاً ـ فى التفسـير الذى له، رواه من حديث الثـورى، حدثنى خالد عن ابن سيـرين، قال: كان النبى ﷺ يرفع بصره إلى السماء فـأمر بالخشوع، فرمى ببصره نحـو مسجده[2] أى: محل سجوده. **قال سفيان: «وحدثني غيره عن ابن سيرين: أن هذه الآية: نزلت في ذلك ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ. ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] قال: هو سكون المرء في صلاته. قال معمر: وقال الحسن «خائفون»، وقال قتادة: «الخشوع في القلب» ومنه خشوع البصر** وخفضه وسكون ضد تقليبه في الجهات، كقوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ ٢٢/٥٥٧ شَىْءٍ نُّكُرٍ. خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ. مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ [القمر: ٦ - ٨]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١/٢٠١) عن على بن أبى طالب.
(٢) عبد الرزاق (٣٢٦١).

سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ . خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾ [المعارج: ٤٣، ٤٤]، وفي القراءة الأخرى: ﴿خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ﴾، وفي هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة، حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصارهم، بخلاف آية الصلاة، فإنه وصف بالخشوع جملة المصلين بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ . خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣].

ومن ذلك: خشوع الأصوات، كقوله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ﴾ [طه: ١٠٨]، وهو انخفاضها وسكونها، وقال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ . وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ﴾ [الشورى: ٤٤، ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ . عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ . تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً . تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾ [الغاشية: ٢ - ٥]، وهذا يكون يوم القيامة. وهذا هو
٥٥٨/٢٢ الصواب من القولين بلا ريب،/كما قال في القسم الآخر: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ . لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ . فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ [الغاشية: ٨ - ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ . وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٢، ٧٣].

وإذا كان الخشوع فى الصلاة واجبا، وهو متضمن للسكون والخشوع، فمن نَقَر نَقْر الغراب لم يخشع فى سجوده. وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن؛ لأن السكون هو الطمأنينة بعينها. فمن لم يطمئن لم يسكن، ومن لم يسكن لم يخشع فى ركوعه ولا فى سجوده، ومن لم يخشع كان آثماً عاصياً، وهو الذى بيناه.

ويدل على وجوب الخشوع فى الصلاة: أن النبى ﷺ توَعَّد تاركيه كالذى يرفع بصره إلى السماء، فإنه حركته ورفعه، وهو ضد حال الخاشع. فعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مابال أقوام يرفعون أبصارهم فى صلاتهم؟ فاشتد قوله فى ذلك. فقال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»[1]. وعن جابر بن سَمُرَة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وفيه ناس يصلون رافعى أبصارهم إلى السماء. فقال: «لينتهين

(١) البخارى فى الأذان (٧٥٠)، وأبو داود فى الصلاة (٩١٣)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٤٤)، والنسائى فى السهو (١٢٧٦) عن أبى هريرة.

رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء، أو لا ترجع إليهم أبصارهم»[1].

/الأول فى البخارى، والثانى فى مسلم. وكلاهما فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه. ٢٢/٥٥٩

وقال محمد بن سيرين: كان رسول الله ﷺ يرفع بصره في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ . ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده[2]. رواه الإمام أحمد فى «كتاب الناسخ والمنسوخ». فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافى الخشوع، حرمه النبى ﷺ وتوعَّد عليه.

وأما الالتفات لغير حاجة، فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه؛ فلهذا كان ينقص الصلاة، كما روى البخارى وأبو داود والنسائى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[3]. وروى أبو داود والنسائى عن أبى الأحوص، عن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله: «لا يزال الله مقبلا على العبد، وهو فى صلاته، ما لم يلتفت. فإذا التفت انصرف عنه»[4].

وأما لحاجة فلا بأس به، كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب الصلاة ـ يعني: صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله ﷺ، يصلي/وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داوود: ٢٢/٥٦٠ وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس[5]. وهذا كحمله أمامة بنت أبى العاص بن الربيع، من زينب بنت رسول الله[6]. وفتحه الباب لعائشة[7]، ونزوله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم[8]، وتأخره فى صلاة الكسوف[9]، وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته[10]، وأمره بقتل الحية والعقرب فى الصلاة[11]، وأمره برد المار بين يدى المصلى

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٢٨/١١٧)، وأبو داود فى الصلاة (٩١٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٤٥)، والنسائى فى السهو (١٢٧٦) عن أبى هريرة.

(٢) عبد الرزاق (٣٢٦٢).

(٣) البخارى فى الأذان (٧٥١)، وأبو داود فى الصلاة (٩١٠)، والنسائى فى السهو (١١٩٦).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٩٠٩)، والنسائى فى السهو (١١٩٥)، وضعفه الألباني.

(٥) أبو داود فى الصلاة (٩١٦).

(٦) أبو داود فى الصلاة (٩١٨) عن أبى قتادة.

(٧) أبو داود فى الصلاة (٩٢٢).

(٨) البخارى فى الجمعة (٩١٧) ومسلم فى المساجد (٥٤٤ / ٤٤، ٤٥).

(٩) أبو داود فى الصلاة (١١٧٨) عن جابر بن عبد الله.

(١٠) أحمد ١/٤١٣ عن عبد الله بن مسعود، وقال أحمد شاكر (٣٩٢٦): «إسناده ضعيف».

(١١) أبو داود فى الصلاة (٩٢١) عن أبى هريرة.

ومقاتلته[1]، وأمره النساء بالتصفيق[2]، وإشارته فى الصلاة[3]، وغير ذلك من الأفعال التى تفعل لحاجة، ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافى للخشوع المنهى عنه فى الصلاة.

ويدل على ذلك ـ أيضاً ـ ما رواه تميم الطائى عن جابر بن سَمُرَة ـ رضى اللّه عنه ـ قال: دخل علينا رسول اللّه ﷺ، والناس رافعوا أيديهم ـ قال الراوى ـ وهو زهير بن معاوية ـ وأراه قال فى الصلاة ـ فقال: «ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خَيْل شُمْس، اسكنوا فى الصلاة» رواه مسلم وأبو داود والنسائى[4]. ورووا ـ أيضاً ـ عن عبيدالله ابن القبطية عن جابر بن سَمُرَة ـ رضى اللّه عنه ـ قال كنا إذا صلينا خلف رسول اللّه ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه، ومن عن يساره. فلما صلى قال: «ما بال أحدكم
٥٦١/٢٢ يومئ بيده، كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفى أحدكم/ أو ألا يكفى أحدكم ـ أن يقول: هكذا ـ وأشار بأصبعه ـ يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله»[5]. وفى رواية قال: «أما يكفى أحدكم ـ أو أحدهم ـ أن يضع يده علي فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله»[6]. ولفظ مسلم: صلينا مع رسول اللّه ﷺ، وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم. فنظر إلينا رسول اللّه ﷺ فقال: «ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم، كأنها أذناب خَيْلٍ شُمْس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمئ بيده»[7].

فقد أمر رسول اللّه ﷺ بالسكون فى الصلاة، وهذا يقتضى السكون فيها كلها، والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة. فمن لم يطمئن لم يسكن فيها، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر اللّه تعالى به من الخشوع فيها، وأحق الناس باتباع هذا هم أهل الحديث.

ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدى هو النهى عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه، وحمله على ذلك فقد غلط؛ فإن الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلموا فى الصلاة سلام التحليل، أشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن اليمين ومن عن الشمال.

٥٦٢/٢٢ ويبين ذلك قوله: «مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل/ شمس؟» و «الشُمْس» جمع شَمُوس، وهو الذى تدول له العامة الشَّمُوص، وهو الذى يحرك ذنبه ذات اليمين

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٩٧) عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٩٣٩) عن أبى هريرة.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٩٤٣) عن أنس بن مالك.

(٤) مسلم فى الصلاة (١١٩/٤٣٠)، وأبو داود فى الصلاة (١٠٠٠)، والنسائى فى السهو (١١٨٤).

(٥) مسلم فى الصلاة (١٢٠/٤٣١)، وأبو داود فى الصلاة (٩٩٨)، والنسائى فى السهو (١١٨٥).

(٦) أبو داود فى الصلاة (٩٩٩) عن مسعر بإسناده ومعناه.

(٧) مسلم فى الصلاة (١٢١/٤٣١) عن جابر بن سمرة.

وذات الشمال، وهى حركة لا سكون فيها.

وأما رفع الأيدى عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح ، فذلك مشروع باتفاق المسلمين. فكيف يكون الحديث نهياً عنه ؟

وقوله: «اسكنوا فى الصلاة» يتضمن ذلك؛ ولهذا صلى بعض الأئمة الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبد الله بن المبارك، فرفع ابن المبارك يديه، فقال له : «أتريد أن تطير؟» فقال: «إن كنت أطير فى أول مرة، فأنا أطير فى الثانية، وإلا فلا»، وهذا نقض لما ذكره من المعنى.

وأيضا ، فقد تواترت السنن عن النبى ﷺ وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه[1]، ولا يكون ذلك الحديث معارضاً، بل لو قد تعارضا. فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة، ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها، وهذا الرفع فيه سكون. فقوله: «اسكنوا فى الصلاة» لا ينافى هذا الرفع، كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة، بل قوله: «اسكنوا» يقتضى السكون فى كل/بعض من أبعاض الصلاة، وذلك يقتضى وجوب السكون فى الركوع والسجود والاعتدالين. ٢٢/٥٦٣

فبين هذا أن السكون مشروع فى جميع أفعال الصلاة بحسب الإمكان؛ ولهذا يسكن فيها فى الانتقالات التى منتهاها إلى الحركة؛ فإن السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سريعة، كما أمر النبى ﷺ فى المشى إليها. وهى حركة إليها، فكيف بالحركة فيها؟ فقال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون، وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فاقضوا»[2].

وهذا ـ أيضاً ـ دليل مستقل فى المسألة، فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وائتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه. قال أبو داود ـ وكذلك قال الترمذى ـ وابن أبى ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومَعْمَر، وشعيب بن أبى حمزة عن الزهرى: «وما فاتكم فأتموا». وقال ابن عيينة عن الزهرى: «فاقضوا». قال محمد بن عمر، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ وجعفر ابن أبى ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة: «فأتموا»، وابن مسعود عن النبى ﷺ: «فأتموا»، وروى أبو داود عن أبى/هريرة، عن النبى ﷺ قال: «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ٢٢/٥٦٤

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٣٦ ، ٧٣٧) .

(٢) البخارى فى الجمعة (٩٠٨)، ومسلم فى المسجد (٢/٦٠٢/١٥١)، وأبو داود فى الصلاة (٥٧٢)، والترمذى فى الصلاة (٣٢٧)، وابن ماجه فى المسجد (٧٧٥).

ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم». قال أبو داود: وكذا قال ابن سِيرين عن أبى هريرة ـ رضى اللّه عنه ـ : «وليقض» . وكـذلك قال أبو رافع عن أبى هريرة، وأبو ذر ـ رضى اللّه عنه ـ روى عنه: «فأتموا، واقضوا» اختلف عنه [1].

فإذا كان النبـى ﷺ قد أمر بالسكينة حال الذهاب إلى الصـلاة، ونهى عن السعى الذى هو إسراع فى ذلك، لكونه سبباً للصلاة ـ فالصلاة أحق أن يؤمر فيها بالسكينة، وينهى فيها عن الاستعـجال، فعلم أن الراكع والساجـد مأمور بالسكينة، منهى عن الاستـعجال بطريق الأولى والأحرى، لا سيما وقد أمره بالسكينة بـعد سماع الإقامة الذى يوجب عليه الذهاب إليها، ونهاه أن يشتغل عنها بصلاة تطوع، وإن أفضى ذلك إلى فوات بعض الصلاة، فأمره بالسكينة وأن يصلى ما فاته منفرداً بعد سلام الإمام، وجعل ذلك مقدماً على الإسراع إليها. وهذا يقتضى شدة النهى عن الاستعجال إليها، فكيف فيها ؟

يبين ذلك ما روى أبو داود عن أبى ثُمَامَة الحناط، عن كـعب بن عُجْرَة قال: إن رسول اللّه ﷺ قال «إذا توضأ أحـدكم فأحسن وضوءه، ثم خـرج عامداً إلى المسجـد فلا يشبكن ٥٦٥/٢٢يديه، فإنه فى صلاة »[2] . فقد نهاه ﷺ فى مشيه إلى الصلاة عما/نهاه عنه فى الصلاة من الكلام والعمل له منفرداً، فكيف يكون حال المصلى نفـسه فى ذلك المشى وغير ذلك؟ فإذا كان منهـياً عن السرعـة والعجلة فى المشى، مـأموراً بالسكينة، وإن فـاته بعض الصلاة مع الإمام حتى يصلى قاضياً له، فأولى أن يكون مأموراً بالسكينة فيها.

ويدل على ذلك: أن اللّه ـ عز وجل ـ أمر فى كتابـه بالسكينة والقصد فى الحركة والمشى مطلقاً، فقال: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. قال الحسن وغيـره: «بسكينة ووقار»، فأخبر أن عباد الرحمن هم هؤلاء. فـإذا كان مأموراً بالسكينة والوقار فى الأفعال العادية التى هى من جنس الحركة، فكيف الأفعال العبادية؟ ثم كيف بما هو فيها من جنس السكون، كالركوع والسجود؟ فإن هذه الأدلة تقتضى السكينة فى الانتقـال؛ كالرفع والخفـض والنهوض والانحطاط. وأما نفس الأفـعال التى هى المقـصود بالانتقال، كالركوع نفسه، والسجود نفسه، والقـيام والقعود أنفسهما ـ وهذه هى من نفسها سكون ـ فمن لم يسـكن فيهـا لم يأت بها، وإنما هو بمنزلة من أهوى إلى القـعود ولم يأت به، كمن مد يده إلى الطعام، ولم يأكل منه، أو وضعه على فيه ولم يطعمه.

٥٦٦/٢٢ وأيضاً، فـإن اللّه ـ تعالى ـ أوجب الركـوع والسجود فى الكتـاب/والسنة، وهو واجب بالإجماع لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى:

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٧٣).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٦٢).

﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ . خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الإنشقاق: ٢٠، ٢١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨].

فدل على أن الذي لا يسجد لله من الناس، قد حق عليه العذاب، وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وإذا كان اللّه ـ عز وجل ـ قد فرض الركوع والسجود للّه فى كتابه، كما فرض أصل الصلاة، فالنبى ﷺ هو المبين للناس ما نزل إليهم، وسنته تفسر الكتاب وتبينه، وتدل عليه، وتعبر عنه، /وفعله إذا خرج امتثالا لأمر أو تفسيراً لمجمل، كان حكمه حكم ما امتثله ٢٢/٥٦٧ وفسره. وهذا كما أنه ﷺ لما كان يأتى فى كل ركعة بركوع واحد وسجودين كان كلاهما واجباً، وكان هذا امتثالا منه لما أمر اللّه به من الركوع والسجود، وتفسيراً لما أجمل ذكره فى القرآن، وكذلك المرجع إلى سنته فى كيفية السجود. وقد كان يصلى الفريضة والنافلة والناس يصلون على عهده، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عند الركوع والسجود، وبالطمأنينة فى أفعال الصلاة كلها. قد نقل ذلك كل من نقل صلاة الفريضة والنافلة. والناس يصلون على عهده، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عند الركوع والسجود وبالطمأنينة. وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده. وهذا يقتضى وجوب السكون والطمأنينة فى هذه الأفعال، كما يقتضى وجوب عددها. وهو سجودان مع كل ركوع.

وأيضاً، فإن مداومته على ذلك فى كل صلاة كل يوم، مع كثرة الصلوات، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك؛ إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة، ليبين الجواز، أو ليبين جواز تركه بقوله. فلما لم يبين ـ لا بقوله ولا بفعله ـ جواز ترك ذلك مع مداومته عليه، كان ذلك دليلا على وجوبه.

وأيضاً، فقد ثبت عنه ﷺ فى صحيح البخارى: /أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: ٢٢/٥٦٨

«إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما» و«صلوا كما رأيتمونى أصلى»[1] فأمرهم أن يصلوا كما رأوه يصلى.

وذلك يقتضى أنه يجب على الإمام أن يصلى بالناس كما كان النبى ﷺ يصلى لهم، ولا معارض لذلك ولا مخصص؛ فإن الإمام يجب عليه ما لا يجب على المأموم والمنفرد.

وقد ثبت عن النبى ﷺ فى الصحيحين عن سهل بن سعد أنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر وكبر، وكبر الناس معه وراءه، وهو على المنبر، ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس. فقال: «يا أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بى، ولتعلموا صلاتى»[2]. وفى سنن أبى داود والنسائى عن سالم البراد قال: أتينا عقبة بن عامر الأنصارى أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ. فقام بين أيدينا فى المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه، حتى استقر كل شىء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شىء منه ثم كبر وسجد ووضع
٥٦٩/٢٢ كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شىء/منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شىء منه، ففعل ذلك - أيضاً - ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته. ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلى[3].

وهذا إجماع الصحابة - رضى الله عنهم - فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين. وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه. ولا ينكر واحد منهم على المنكر لذلك. وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة فى الصلاة، قولا وفعلا. ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب.

وأيضاً، فإن الركوع والسجود فى لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض، فأما مجرد الخفض والرفع عنه، فلا يسمى ذلك ركوعا، ولا سجوداً. ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط على اللغة. فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راكعاً وساجداً، حتى يكون فاعله ممتثلا للأمر، وحتى يقال: إن هذا الأمر المطالب به يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناوله الاسم فإن هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى فى اللغة ركوعا وسجوداً وهذا مما لا سبيل إليه، ولا دليل عليه. فقائل ذلك قائل بغير علم فى كتاب الله وفى لغة العرب، وإذا حصل الشك: هل هذا ساجد أو ليس
٥٧٠/٢٢ بساجد؟ لم يكن ممتثلاً بالاتفاق؛ لأن الوجوب معلوم، وفعل/الواجب ليس بمعلوم، كمن

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٣١).

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨٣.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٧٣٠) والنسائى فى الصلاة (١٠٣٧) .

يتيقن وجوب صلاة أو زكاة عليه، ويشك فى فعلها.

وهذا أصل ينبغى معرفته؛ فإنه يحسم مادة المنازع الذى يقول: إن هذا يسمى ساجداً وراكعاً فى اللغة، فإنه قال بلا علم ولا حجة. وإذا طولب بالدليل انقطع، وكانت الحجة لمن يقول: ما نعلم براءة ذمته إلا بالسجود والركوع المعروفين.

ثم يقال: لو وجد استعمال لفظ «الركوع والسجود» فى لغة العرب بمجرد ملاقاة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المعفر خده ساجداً، ولكان الراغم أنفه ـ وهو الذى لصق أنفه بالرُّغام ـ وهو التراب ـ ساجداً، لا سيما عند المنازع الذى يقول: يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة. فيكون نقر الأرض بالأنف سجوداً، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجوداً، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذى يضع وجهه على الأرض، ليمص شيئاً على الأرض، أو يعضه أو ينقله ونحو ذلك: ساجداً.

وأيضاً، فإن الله أوجب المحافظة والإدامة على الصلاة، وذم إضاعتها والسهو عنها، فقال في أول سورة المؤمنين: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ . ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ . وَٱلَّذِينَ ٢٢/٥٧١ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ . وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ . وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ . وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٩]. وقد سبق بيان أن هذه الخصال واجبة. وكذلك في سورة سأل سائل قال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ . ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ . وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ . وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ . وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ . إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ . وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ . وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ . وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ . وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٣٤]. فذم الإنسان كله إلا ما استثناه. فمن لم يكن متصفاً بما

استثناه كان مذموماً، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ . إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ . إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [سورة العصر]، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، وقال

تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٥٧٢/٢٢ / وهذه الآيات تقتضى ذم من ترك شيئاً من واجبات الصلاة، وإن كان فى الظاهر مصلياً، مثل أن يترك الوقت الواجب، أو يترك تكميل الشرائط والأركان من الأعمال الظاهرة والباطنة، وبذلك فسرها السلف. ففى تفسير عبد بن حميد ـ وذكره عن ابن المنذر فى تفسيره من حديث عبد ـ حدثنا روح، عن سعيد، عن قتادة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]. على وضوئها ومواقيتها وركوعها. وروى أبو بكر بن المنذر في تفسيره من حديث أبي عبد الرحمن، عن عبد الله قال: قيل لعبدالله: إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩] فقال عبد الله: ذلك على مواقيتها فقالوا: ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا الترك. قال: تركها كفر. وروى سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق في قول الله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ قال: على مواقيتها، فقالوا: ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن، إلا الترك. قال: تركها كفر. وروى من حديث سعيد بن أبي مريم: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، بتضييع ميقاتها. وروى عن أبي ثور عن ابن جُرَيْج في قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ المكتوبة، والتي في ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾: التطوع، وهذا قول ضعيف.

فصل

وأما القدر المشروع للإمام : فهى صلاة رسول الله ﷺ ، كما فى صحيح البخارى عن أبى قِلابة عن مالك بن الحويرث أنه قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذون لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم، ثم صلوا كما رأيتمونى أصلى»(١).

وأما «القيام»: ففى صحيح مسلم عن جابر بن سَمُرَة : أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف(٢). أي: يجعل صلاته بعد الفجر خفيفة، كما في صحيح مسلم - أيضاً - عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك(٣).
وفى الصحيحين عن أبى بَرْزَة الأسلمى قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الهجير - التى تدعونها الأولى - لحين تدحض الشمس، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية - قال الراوى: ونسيت ما قال فى المغرب - وكان يستحب أن يؤخر العشاء، التى تدعونها العتمة/. وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل٢٢/٥٧٤ من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة»(٤).

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: حَزَرْنا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر. فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر: قدر ثلاثين آية، قدر «الم السجدة». وحزرنا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الآخرتين من الظهر. وحزرنا قيامه فى الآخرتين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم وأبو داود والنسائى»(٥).
وفى الصحيحين وغيرهما عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد بن أبى وقاص: لقد شكَاك الناسُ فى كل شىء حتى فى الصلاة؟ قال: أما أنا فأمد فى الأوليين وأحذف فى الأخريين. ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق(٦). وفى صحيح مسلم - أيضاً - عن أبى سعيد - رضى الله عنه - قال: لقد

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٨٨.
(٢) مسلم فى الصلاة (٤٥٨ / ١٦٨) .
(٣) مسلم فى الصلاة (٤٥٩ / ١٧٠) .
(٤) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٤٧)، ومسلم فى المساجد (٦٤٧/ ٢٣٥) .
(٥) مسلم فى الصلاة (٤٥٢/ ١٥٦) ، وأبو دواد فى الصلاة (٨٠٤)، والنسائى فى الصلاة (٤٧٥).
وقوله: «حزرنا»: أى قدّرنا. انظر: القاموس، مادة «حزر».
(٦) البخارى فى الأذان (٧٧٠)، ومسلم فى الصلاة (٤٥٣/ ١٥٨) وقوله: «أحذف»: أى أقصر. انظر: القاموس، مادة «حذف». وقوله: «ولا آلو» : أى ولا أتركه. انظر: القاموس ، مادة «ألى».

كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البَقِيع فيقضى حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتى ورسول اللّه ﷺ فى الركعة الأولى مما يطيلها[1]. وفى صحيح مسلم ـ أيضاً ـ عن أبى وائل قال: خطبنا عمار بن ياسر يوماً، فأوجز وأبلغ، فقلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست. فقال: إنى سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن طول صلاة
٢٢/٥٧٥ الرجل وقِصَرَ/ خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، إن من البيان سحراً»[2].

وفى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى اللّه عنه قال: كنت أصلى مع النبى ﷺ الصلوات. فكانت صلاته قصداً[3]. أى: وسطاً.

وفعله الذى سَنَّه لأمته هو من التخفيف الذى أمر به الأئمة؛ إذ التخفيف من الأمور الإضافية، فالمرجع فى مقداره إلى السنة. وذلك كما خرجاه فى الصحيحين عن جابر ـ رضى اللّه عنه ـ قال: كان معاذ يصلى مع النبى ﷺ، ثم يرجع فيؤمنا ـ وقال مرة: ثم يرجع فيصلى بقومه ـ فأخبر النبى ﷺ ـ وقال مرة: العشاء؛ فصلى معاذ مع النبى ﷺ، ثم جاء يؤم قومه ـ فقرأ البقرة. فاعتزل رجل من القوم فصلى. فقيل: نافقت. فقال: ما نافقت. فأتى النبى ﷺ. فقال: إن معاذاً يصلى معك، ثم يرجع فيؤمنا يارسول اللّه، إنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا، فقرأ سورة البقرة، فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا(٤). قال أبو الزبير: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾. وفي رواية للبخاري عن جابر - رضي الله عنه -
٢٢/٥٧٦ قال: أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذا/يصلى ـ وذكر نحوه، فقال فى آخره: «فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى. فإنه يصلى وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة»[5]. وفى الصحيحين عن أبى مسعود ـ رضى اللّه عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ فقال: إنى لأتاخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول اللّه غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ. قال: «أيها الناس ، إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة»[6]. وفى رواية: «فإن فيهم الضعيف

(١) مسلم فى الصلاة (٤٥٤/١٦١).

(٢) مسلم فى الجمعة (٨٦٩/٤٧) وقوله: «مئنة من فقهه»: أى إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل. انظر: النهاية ٤/ ٢٩٠.

(٣) مسلم فى الجمعة (٨٦٦/ ٤٢).

(٤) البخارى فى الأدب (٦١٠٦)، ومسلم فى الصلاة (٤٦٥/١٧٨).

(٥) البخارى فى الأذان (٧٠٥).

(٦) البخارى فى الأذان (٧٠٤) ، ومسلم فى الصلاة (٤٦٦/١٨٢).

والكبير»[1]. وفى رواية، «فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»[2].

وفى صحيح البخارى من حديث أبى قتادة عن النبى ﷺ أنه قال: «إنى لأقوم إلى الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبى، فأتجوَّز، كراهية أن أشق على أمه»[3].

وأما «مقدار بقية الأركان مع القيام»: فقد أخرجا فى الصحيحين عن شريك بن عبد اللّه بن أبى نمر عن أنس بن مالك ـ رضى اللّه عنه ـ قال: «ماصليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبى ﷺ». وفى رواية عن شريك عنه: «وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف، مخافة أن تفتتن أمه»[4]. وأخرجا فيهما من حديث/عبد العزيز بن صهيب عن٢٢/٥٧٧ أنس بن مالك ـ رضى اللّه عنه ـ قال: كان النبى ﷺ يوجز الصلاة ويكملها. وفى لفظ: يوجز الصلاة ويتم[5].

وأخرجا ـ أيضاً ـ عن أبى قتادة عن أنس ـ رضى اللّه عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبى، فأتجوز من صلاتى، مما أعلم من شدة وَجْد أمه من بكائه»[6] رواه مسلم من حديث ثابت عن أنس ـ رضى اللّه عنه قال: كان رسول اللّهﷺ يسمع بكاء الصبى مع أمه، وهو فى الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة[7].

وروى مسلم ـ أيضاً ـ عن أنس ـ رضى اللّه عنه ـ قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة ولا أتم من رسول اللّه ﷺ. وكانت صلاته متقاربة، وصلاة أبى بكر متقاربة. فلما كان عمر ـ رضى اللّه عنه ـ مد فى صلاة الصبح[8]. وعن قتادة عن أنس ـ رضى اللّه عنه ـ أن رسول اللّه ﷺ كان من أخف الناس صلاة فى تمام[9].

فقول أنس ـ رضى اللّه عنه ـ : «ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من رسول اللّه»[10] يريد: أنه ﷺ كان أخف/الأئمة صلاة، وأتم الأئمة صلاة. وهذا لاعتدال صلاته٢٢/٥٧٨ وتناسبها. كما فى اللفظ الآخر: «وكانت صلاته معتدلة» وفى اللفظ الآخر: «وكانت

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٦٧/ ١٨٤).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٦٧/ ١٨٥).

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٥٤٥.

(٥) البخارى فى الأذان (٧٠٦) ، ومسلم فى الصلاة (٤٦٩/ ٢٨٨).

(٦، ٧) سبق تخريجهما ص ٥٤٥.

(٨) مسلم فى الصلاة (٤٧٣/ ١٩٦).

(٩) مسلم فى الصلاة (٤٩٦/ ١٨٩).

(١٠) مسلم فى الصلاة (٤٦٩/ ١٩٠).

صلاته متقاربة» لتخفيف قيامها وقعودها، وتكون أتم صلاة لإطالة ركوعها وسجودها، ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد ـ كالقيام ـ هو أخف وهو أتم لناقض ذلك؛ ولهذا بين التخفيف الذى كان يفعله إذا بكى الصبى. وهو قراءة سورة قصيرة. وبين أن عمر بن الخطاب مد فى صلاة الصبح، وإنما مد فى القراءة، فإن عمر ـ رضى الله عنه ـ كان يقرأ فى الفجر بسورة يونس، وسورة هود، وسورة يوسف.

والذى يبين ذلك: ما رواه أبو داود فى سننه عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال: ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام. وكان رسول اللهﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبر ويسجد. وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم[1]. كما أخرجا فى الصحيحين عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: إنى لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلى بنا[2]. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب
٥٧٩/٢٢ قائماً حتى يقول القائل: قد نسى[3]. وللبخارى من حديث/شعبة عن ثابت قال: قال أنس ـ رضى الله عنه ـ ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ ـ : وكان يصلى، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسى[4].

فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرح أن صلاة النبى ﷺ التى كان يوجزها ويكملها، والتى كانت أخف الصلاة وأتمها أنه ﷺ كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل: إنه قد نسى، ويقعد بين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسى. وإذا كان فى هذا يفعل ذلك، فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتواترة: أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين، بل كثير من العلماء يقول: لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر الركوع والسجود، بل ينقصان عن الركوع والسجود.

وفى الصحيحين من حديث شعبة عن الحكم قال: غلب على الكوفة رجل ـ قد سماه زَمَن بن الأشعث، وسماه غُنْدَر فى رواية: مطر بن ناجية ـ فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس فكان يصلى، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بَعْدُ، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». قال الحكم: فذكرت ذلك
٥٨٠/٢٢ لعبد الرحمن بن أبى/ليلى. قال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ. قيامه وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين: قريباً من السواء. قال شعبة: فذكرته لعمرو بن مُرَّة. فقال: قد رأيت عبد الرحمن بن أبى ليلى،

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٥٣) .

(٢) البخارى فى الأذان (٨٢١) ومسلم فى الصلاة (٤٧٢ / ١٩٥) .

(٣) انظر السابق .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٤٦.

فلم تكن صلاته هكذا[1]. ولفظ مطر عن شعبة: كان ركوع النبىﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ـ ما خلا القيام والقعود ـ قريباً من السواء. وهو فى الصحيح والسنن من حديث هلال بن أبى حميد عن ابن أبى ليل عن البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ. فوجدت قيامه، فركوعه، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء[2].

ويشهد لهذا ما رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى اللّه عنه ـ أن رسول اللّه ﷺ كان يقول حين يرفع رأسه من الركوع: «سمع اللّه لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[3].

وقوله: «أحق ما قال العبد» هكذا هو فى الحديث. وهو/خبر مبتدأ محذوف. وأما ما ٢٢/٥٨١ ذكره بعض المصنفين من الفقهاء والصوفية من قوله: «حق ما قال العبد» فهو تحريف بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث والسنة، ليس له أصل فى الأثر. ومعناه ـ أيضاً ـ فاسد؛ فإن العبد يقول الحق والباطل، وأما الرب ـ سبحانه وتعالى ـ فهو يقول الحق ويهدى السبيل، كما قال تعالى: ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤].

وأيضاً، فليست الصلاة مبنية إلا على الثناء على اللّه ـ عز وجل.

وروى مسلم ـ وغيره ـ عن عطاء، عن ابن عباس ـ رضى اللّه عنهما ـ: أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[4].

وروى مسلم ـ وغيره ـ عن عبد اللّه بن أبى أوْفَى قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سمع اللّه لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد»[5]. وفى رواية أخرى لمسلم زاد بعد هذا: أنه/كان ٢٢/٥٨٢ يقول: «اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»[6].

فإن قيل: فإذا كانت هذه صلاة رسول اللّه ﷺ التى اتفق الصحابة ـ رضى اللّه عنهم ـ على نقلها عنه. وقد نقلها أهل الصحاح والسنن والمسانيد من هذه الوجوه وغيرها، والصلاة

(١) مسلم فى الصلاة (٤٧١/ ١٩٤).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٧١/ ١٩٣)، والنسائى فى السهو (١٣٢)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٠٦، ٣٠٧.

(٣، ٤) مسلم فى الصلاة (٤٧٧ / ٢٠٥).

(٥، ٦) مسلم فى الصلاة (٤٧٦ / ٢٠٤).

عمود الدين، فكيف خفى ذلك على طائفة من فقهاء العراق وغيرهم، حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقعود بين السجدتين من الأفعال المقاربة للركوع والسجود، ولا استحبوا فى ذلك ذكراً أكثر من التحميد بقول: «ربنا لك الحمد»، حتى إن بعض المتفقهة قال: إذا طال ذلك طولاً كثيراً بطلت صلاته؟!

قيل: سبب ذلك وغيره: أن الذى مضت به السنة أن الصلاة يصليها بالمسلمين الأمراء وولاة الحرب. فوالى الجهاد كان هو أمير الصلاة على عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بنى العباس. والخليفة هو الذى يصلى بالناس الصلوات الخمس والجمعة، لا يعرف المسلمون غير ذلك، وقد أخبر النبى ﷺ بما سيكون بعده من تغير الأمراء، حتى قالى: «سيكون من بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة
٢٢/٥٨٣ لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[١]، فكان من هؤلاء من يؤخرها/عن وقتها حتى يضيع الوقت المشروع فيها، كما أن بعضهم كان لا يتم التكبير، أى لا يجهر بالتكبير فى انتقالات الركوع وغيره، ومنهم من لا يتم الاعتدالين. وكان هذا يشيع فى الناس فيربو فى ذلك الصغير، ويهرم فيه الكبير، حتى إن كثيراً من خاصة الناس لا يظن السنة إلا ذلك. فإذا جاء أمراء أحيوا السنة عرف ذلك. كما رواه البخارى فى صحيحه عن قتادة عن عِكْرِمة قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة. فقلت لابن عباس: إنه لأحمق. فقال: ثكلتك أمك، سنة أبى القاسم ﷺ[٢].

وفى رواية أبى بشر عن عكرمة قال: رأيت رجلا عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس فقال: أو ليس تلك صلاة رسول الله ﷺ؟ لا أمَّ لك[٣]. وهذا يعنى به: أن ذلك الإمام كان يجهر بالتكبير. فكان الأئمة الذين يصلى خلفهم عكرمة لا يفعلون ذلك، وابن عباس لم يكن إمامًا حتى يعرف ذلك منه، فأنكر ذلك عكرمة حتى أخبره ابن عباس، وأما نفس التكبير فلم يكن يشتبه أمره على أحد وهذا كما أن عامة الأئمة المتأخرين لا يجهرون بالتكبير، بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه فيظن أكثر الناس
٢٢/٥٨٤ أن هذه هى السنة. ولا خلاف/بين أهل العلم أن هذه ليست هى السنة، بل هم متفقون على ما ثبت عندهم بالتواتر عن النبى ﷺ أن المؤذن وغيره من المأمومين لا يجهرون بالتكبير دائماً. كما أن بلالا لم يكن يجهر بذلك خلف النبى ﷺ، لكن إذا احتيج إلى ذلك، لضعف صوت الإمام، أو بعد المكان، فهذا قد احتجوا لجوازه بأن أبا بكر الصديق ـ رضى

(١) مسلم فى المساجد (٦٤٨ / ٢٤٤) .

(٢) البخارى فى الأذان (٧٨٨).

(٣) البخارى فى الأذان (٧٨٧).

الله عنه ـ كان يُسْمع الناس التكبير خلف النبى ﷺ فى مرضه[1]، حتى تنازع الفقهاء فى جهر المأموم لغير حاجة، هل يبطل صلاته أم لا ؟

ومثل ذلك ما أخرجاه فى الصحيحين والسنن عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: صليت خلف على بن أبى طالب أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر. فلما قضى الصلاة أخذ عمران بن حصين بيدى. فقال: قد ذكرنى هذا صلاة محمد ﷺ ، أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ[2]. ولهذا لما جهر بالتكبير سمعه عمران ومطرف، كما سمعه غيرهما.

ومثل هذا ما فى الصحيحين والسنن ـ أيضاً ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ : أنه كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها: يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر/حين يقوم من الجلوس من الثنتين: يفعل ذلك فى كل ركعة ٢٢/٥٨٥ حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذى نفسى بيده، إنى لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا[3].

وهذا كان يفعله أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ لما كان أميراً على المدينة، فإن معاوية كان يعاقب بينه وبين مروان بن الحكم فى إمارة المدينة، فيولى هذا تارة ويولى هذا تارة. وكان مروان يستخلف، وكان أبو هريرة يصلى بهم بما هو أشبه بصلاة ﷺ من صلاة مروان وغيره من أمراء المدينة.

وقوله: «فى المكتوبة وغيرها» يعنى: ما كان من النوافل، مثل قيام رمضان. كما أخرجه البخارى من حديث الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبى سلمة: أن أبا هريرة ـ رضى الله عنه ـ كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ويكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا لك الحمد[4]. وذكر نحوه.

وكان الناس قد اعتادوا ما يفعله غيره، فلم يعرفوا ذلك حتى سألوه، كما رواه مسلم من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة /أن أبا هريرة ـ رضى الله عنه ـ كان يكبر فى ٢٢/٥٨٦

(١) البخارى فى الأذان (٧٨٦)، ومسلم فى الصلاة (٣٩٣/ ٣٣)، وأبو دواد فى الصلاة (٨٣٥).

(٢) البخارى فى الأذان (٧١٢) عن عائشة، ومسلم فى الصلاة (٤١٣/ ٨٥)، وأبو داود فى الصلاة (٦٠٦) ، والنسائى فى الإمامة (٧٩٨)، كلهم عن جابر.

(٣) البخارى فى الأذان (٨٠٣) ، ومسلم فى الصلاة (٣٩٢/ ٢٨)، وأبو داود فى الصلاة (٨٣٦)، والنسائى فى التطبيق (١١٥٦).

(٤) البخارى فى الأذان (٨٠٣).

الصلاة كلما رفع ووضع. فقلت: يا أبا هريرة، ماهذا التكبير؟ قال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ [1]. وهذا كله معناه: جهر الإمام بالتكبير؛ ولهذا كانوا يسمونه إتمام التكبير لما فيه من إتمامه برفع الصوت، وفعله فى كل خفض ورفع.

يبين ذلك: أن البخارى ذكر فى (باب التكبير عند النهوض من الركعتين) قال: وكان ابن الزبير يكبر فى نهضته، ثم روى البخارى من حديث فُلَيْح بن سليمان عن سعيد بن الحارث. قال: صلى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد وحين رفع، وحين قام من الركعتين. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ [2]. ثم أردفه البخارى بحديث مطرف: قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما سلم أخذ عمران بن حصين بيدى. فقال: لقد صلي بنا هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد ذكرنى هذا صلاة محمد ﷺ [3].

فهذا يبين أن الكلام إنما هو فى الجهر بالتكبير، وأما أصل التكبير: فلم يكن مما يخفى على أحد. وليس هذا ـ أيضاً ـ مما يجهل، /هل يفعله الإمام أم لا يفعله؟ فلا يصح لهم ٢٢/٥٨٧ نفيه عن الأئمة. كما لا يصح نفى القراءة فى صلاة المخافتة، ونفى التسبيح فى الركوع والسجود، ونفى القراءة فى الركعتين الآخرتين ونحو ذلك.

ولهذا استدل بعض من كان لا يتم التكبير، ولا يجهر به، بما روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ. وكان لا يتم التكبير [4]. رواه أبو داود والبخارى فى التاريخ الكبير. وقد حكى أبو داود الطيالسى أنه قال: هذا عندنا باطل. وهذا إن كان محفوظاً فلعل ابن أبزى صلى خلف النبى ﷺ فى مؤخر المسجد. وكان النبى ﷺ صوته ضعيفاً، فلم يسمع تكبيره، فاعتقد أنه لم يتم التكبير، وإلا فالأحاديث المتواترة عنه بخلاف ذلك. فلو خلافها كان شاذاً لا يتلفت إليه، ومع هذا فإن كثيراً من الفقهاء المتأخرين يعتقدون أن إتمام التكبير هو نفس فعله ولو سراً، وأن على بن أبى طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير فى الانتقالات. ولازم هذا: أن عامة المسلمين ما كانوا يعرفون أن الصلاة لا يكبر فى خفضها ولا رفعها.

---

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٢/ ٣١).

(٢) البخارى فى الأذان (٨٢٥).

(٣) البخارى فى الأذان (٨٢٦).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٨٣٧) قال أبو داود: «معناه: إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر»، وضعفه الألباني.

وهذا غلط بلا ريب ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الأحوال، ولو كان المراد التكبير سراً لم يصح نفى ذلك ولا إثباته ؛ فإن المأموم/لا يعرف ذلك من إمامه، ولا يسمى ترك ٢٢/٥٨٨ التكبير بالكلية تركا؛ لأن الأئمة كانوا يكبرون عند الافتتاح دون الانتقالات، وليس كذلك السنة، بل الأحاديث المروية تبين أن رفع الإمام وخفضه كان فى جميعها التكبير. وقد قال إسحاق بن منصور: قلت: لأحمد بن حنبل: ما الذى نقصوا من التكبير؟ قال : إذا انحط إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة.

فقد بين الإمام أحمد أن الأئمة لم يكونوا يتمون التكبير، بل نقصوا التكبير فى الخفض من القيام ومن القعود وهو كذلك ـ والله أعلم ـ لأن الخفض يشاهد بالأبصار، فظنوا لذلك أن المأموم لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الإمام، لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده، بخلاف الرفع من الركوع والسجود، فإن المأموم لا يرى الإمام، فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره.

ويدل على صحة ما قاله أحمد، من حديث ابن أبزى: أنه صلى خلف النبى ﷺ فلم يتم التكبير، وكان لا يكبر إذا خفض. هكذا رواه أبو داود الطيالسى عن شعبة، عن الحسن ابن عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه.

وقد ظن أبو عمر بن عبد البر ـ كما ظن غيره ـ أن هؤلاء/السلف ما كانوا يكبرون فى ٢٢/٥٨٩ الخفض والرفع. وجعل ذلك حجة على أنه ليس بواجب؛ لأنهم لا يقرون الأمة على ترك واجب، حتى إنه قد روى عن ابن عمر: أنه كان يكبر إذا صلى وحده فى الفرض، وأما التطوع فلا[1]. قال أبو عمر: لا يحكى أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده إن شاء الله.

قال: وأما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع، فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل إمامًا وغير إمام.

قلت: ما روى مالك لا ريب فيه. والذى ذكره أحمد لا يخالف ذلك، ولكن غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد. فإن كلامه إنما كان فى التكبير دبر الصلاة أيام العيد الأكبر، لم يكن التكبير فى الصلاة، ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل، فقال: أحب إلى أن يكبر فى الفرض دون النفل. ولم يكن أحمد ولا غيره يفرقون فى تكبير الصلاة بين الفرض والنفل، بل ظاهر مذهبه: أن تكبير الصلاة واجب فى النفل، كما أنه واجب فى الفرض. وإن قيل: هو سنة فى الفرض قيل: هو سنة فى النفل. فأما التفريق بينهما فليس قولا له ولا لغيره.

وأما الذى ذكره عن ابن عمر فى تكبيره دبر الصلاة إذا كان منفردًا،/فهو مشهور عنه. ٢٢/٥٩٠

(١) البخارى فى العيدين معلقًا (الفتح ٢/ ٤٦١).

وهى مسألة نزاع بين العلماء مشهورة. وقد قال ابن عبد البر، لما ذكر حديث أبى سلمة: إن أبا هريرة - رضى الله عنه - كان يصلى لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف، قال: والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[1]. فقال ابن عبد البر: إن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ويدل عليه ما رواه ابن أبى ذئب فى موطئه عن سعيد بن سمعان، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن، وتركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما رفع وخفض[2]. قلت: هذه الثلاثة تركها طائفة من الأئمة والفقهاء ممن لا يرفع اليدين ولا يوجب التكبير، ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذة، ومن لا يجهر من الأئمة بتكبير الانتقال.

قال: وقد قال قوم من أهل العلم: إن التكبير إنما هو إيذان بحركات الإمام وشعار للصلاة، وليس بسنة إلا فى الجماعة، أما من صلى وحده فلا بأس عليه ألا يكبر؛ ولهذا ذكر مالك هذا الحديث وحديث ابن شهاب عن على بن حسين قال: كان رسول الله ﷺ، يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله عز وجل[3].
٥٩١/٢٢ وحديث ابن عمر وجابر - رضى الله عنهم -:/أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا فى الصلاة. فكان جابر يعلمهم ذلك[4]. قال: فذكر مالك هذه الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة.

قلت: ما ذكره مالك، فكما ذكره. وأما ما ذكره ابن عبد البر من الخلاف، فلم أجده ذكر لذلك أصلاً، إلا ما ذكره أحمد عن علماء المسلمين: أن التكبير مشروع فى الصلوات، وإنما ذكر ذلك مالك وغيره - والله أعلم - لأجل ما كره من فعل الأئمة الذين كانوا لا يتمون التكبير. وقد قال ابن عبد البر: روى ابن وهب، أخبرنى عياض بن عبد الله الفهرى، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شىء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدى فيها. وإذا كان ابن عمر يقول ذلك، فكيف يظن به أنه لا يكبر إذا صلى وحده؟ هذا لا يظنه عاقل بابن عمر.

قال ابن عبد البر: وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم: أنهم كانوا لا يتمون التكبير. وذكر ذلك - أيضًا - عن القاسم وسالم وسعيد بن جبير. وروى عن أبى سلمة: عن أبى هريرة: أنه كان يكبر هذا التكبير. ويقول: إنها لصلاة رسول

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٩٧.

(٢) النسائى فى الافتتاح (٨٨٣).

(٣) الموطأ فى الصلاة ١/ ٧٦ (١٧).

(٤) الموطأ فى الصلاة ١/ ٧٦، ٧٧ (٢٠، ٢١).

الله ﷺ[1]. قال: وهذا يدل على أن التكبير فى كل خفض ورفع كان الناس قد تركوه، وفى ترك الناس/له من غير نكير من واحد منهم، ما يدل على أن الأمر محمول عندهم٢٢/٥٩٢ على الإباحة.

قلت: لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به، فأما ترك الإمام التكبير سرًا فلا يجوز أن يدعى تركه، إن لم يصل الإمام إلى فعله فهذا لم يقله أحد من الأئمة، ولم يقل أحد إنهم كانوا يتركون فى كل خفض ورفع، بل قالوا: كانوا لا يتمونه. ومعنى «لا يتمونه»: لا ينقصونه، ونقصه: عدم فعله فى حال الخفض كما تقدم من كلامه. وهو نقص بترك رفع الصوت به، أؤ نقص له بترك ذلك فى بعض المواضع.

وقد روى ابن عبد البر عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان ـ رضى الله عنهم ـ فكلهم كان يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفض[2]. قال: وهذا معارض لما روى عن عمر: أنه كان لا يتم التكبير. وروى عن سعيد ابن عبد العزيز عن الزهرى قال: قلت: لعمر بن عبد العزيز: ما منعك أن تتم التكبير ـ وهذا عاملك عبد العزيز يتمه ـ؟ فقال: تلك صلاة الأول، وأبى أن يقبل منى.

قلت: وإنما خفى على عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير، كما خفى ذلك على طوائف من أهل زماننا، وقبله ما ذكره ابن/أبى شيبة، أخبرنا جرير عن منصور عن٢٢/٥٩٣ إبراهيم. قال: أول من نقص التكبير زياد.

قلت: زياد كان أميرًا فى زمن عمر، فيمكن أن يكون ذلك صحيحًا. ويكون زياد قد سن ذلك حين تركه غيره. وروى عن الأسود بن يزيد عن أبى موسى الأشعرى قال: لقد ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ: إما نسيناها، وإما تركناها عمدًا، وكان يكبر كلما رفع وكلما وضع وكلما سجد[3].

ومعلوم أن الأمراء بالعراق الذين شاهدوا ما عليه أمراء البلد، وهم أئمة، ولم يبلغهم خلاف ذلك عن رسول الله ﷺ، رأوا من شاهدوهم من أهل العلم والدين لا يعرفون غير ذلك، فظنوا أن ذلك هو من أصل السنة. وحصل بذلك نقصان فى وقت الصلاة وفعلها. فاعتقدوا أن تأخير الصلاة أفضل من تقديمها؛ كما كان الأئمة يفعلون ذلك. وكذلك عدم إتمام التكبير وغير ذلك من الأمور الناقصة عما كان عليه رسول الله ﷺ، حتى كان ابن مسعود يتأول فى بعض الأمراء الذين كانوا على عهده: أنهم من الخلف الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ

(١) سبق تخريجه ص ٥٩٧.
(٢) سبق تخريجه ص ٧٠٠.
(٣) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩١٧) قال فى الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، وأحمد ٤/ ٣٩٢.

﴿غَيًّا﴾ [مريم:٥٩] فكان يقول: كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها
٢٢/٥٩٤ الكبير، إذا ترك فيها/شيء، قيل: تركت السنة. فقيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: ذلك إذا ذهب علماؤكم، وقلت فقهاؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين. وكان عبد الله بن مسعود يقول أيضًا: أنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال: أمور تكون من كبرائكم، فأيما رجل أو امرأة أدرك ذلك الزمان فالسمت[1] الأول، فالسمت الأول».

ومن هذا الباب: أن عمر بن عبد العزيز لما تولى إمارة المدينة فى خلافة الوليد بن عمه ـ وعمر هذا هو الذى بنى الحجرة النبوية إذ ذاك ـ صلى خلفه أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ فقال ما رواه أبو داود والنسائى عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعنى عمر بن عبد العزيز. قال: فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات، وفى سجوده عشر تسبيحات[2]. وهذا كان فى المدينة، مع أن أمراءها كانوا أكثر محافظة على السنة من أمراء بقية الأمصار. فإن الأمصار كانت تساس برأى الملوك، والمدينة إنما كانت تساس بسنة رسول الله ﷺ أو نحو هذا، ولكن كانوا قد غيروا ـ أيضًا ـ بعض السنة. ومن اعتقد أن هذا كان فى خلافة عمر بن عبد العزيز
٢٢/٥٩٥ فقد غلط، فإن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ/لم يدرك خلافة عمر بن عبد العزيز، بل مات قبل ذلك بسنتين.

وهذا يوافق الحديث المشهور الذى فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربى العظيم ـ وذلك أدناه ـ وإذا سجد فليقل: سبحان ربى الأعلى ثلاثًا ـ وذلك أدناه»[3]. قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله بن مسعود. وكذلك قال البخارى فى تاريخه. وقال الترمذى: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، عون هو من علماء الكوفة المشهورين، وهو من أهل بيت عبد الله. وقيل: إنما تلقاه من علماء أهل بيته. فلهذا تمسك الفقهاء بهذا الحديث فى التسبيحات لما له من الشواهد، حتى صاروا يقولون فى الثلاث: إنها أدنى الكمال أو أدنى الركوع. وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا.

فقول من يقول من الفقهاء: إن السنة للإمام أن يقتصر على ثلاث تسبيحات من أصل

---

(١) السمت: هو اتباع الحق والهدى، وحسن الجوار. انظر: لسان العرب، مادة «سمت».

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٨٨)، والنسائى فى التطبيق (١١٣٥)، وضعفه الألبانى.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٨٦)، والترمذى فى الصلاة (٢٦١) وقال: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٩٠).

الشافعى وأحمد ـ رضى الله عنهما ـ وغيرهم، هو من جنس قول من يقول: من السنة ألا يطيل الاعتدال بعد الركوع، أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، أو نحو ذلك. فإن الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلاً، بل الأحاديث المستفيضة عن ٢٢/٥٩٦ النبى ﷺ، الثابتة فى الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها، تبين أنه ﷺ كان يسبح فى أغلب صلاته أكثر من ذلك، كما تقدم دلالة الأحاديث عليه. ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبى ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»[١]، ولم يعرفوا مقدار التطويل، ولا علموا التطويل الذى نهى عنه لما قال لمعاذ: «أفَتَّان أنت يا معاذ؟»[٢]، فجعلوا هذا برأيهم قدراً للمستحب، ومن المعلوم أن مقدار الصلاة ـ واجبها ومستحبها ـ لا يرجع فيه إلى غير السنة، فإن هذا من العلم الذى لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد. إذ النبى ﷺ كان يصلى بالمسلمين فى كل يوم خمس صلوات، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم، فيجب البحث عما سنه رسول الله ﷺ، ولا ينبغى أن يوضع فيه حكم بالرأى، وإنما يكون اجتهاد الرأى فيما لم تمض به سنة عن رسول الله ﷺ، لا يجوز أن يعمد إلى شىء مضت به سنة فيرد بالرأى والقياس.

ومما يبين هذا: أن التخفيف أمر نسبى إضافى، ليس له حد فى اللغة ولا فى العرف؛ إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء ويستخف/هؤلاء ما يستطيله هؤلاء، فهو أمر يختلف ٢٢/٥٩٧ باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات، ولا فى كل من العبادات التى ليست شرعية.

فعلم أن الواجب على المسلم: أن يرجع فى مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة، وبهذا يتبين أن أمره ﷺ بالتخفيف لا ينافى أمره بالتطويل ـ أيضًا. فى حديث عمار الذى فى الصحيح لما قال: إن طول صلاة الرجل وقِصَر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»[٣]. وهناك أمرهم بالتخفيف ولا منافاة بينهما؛ فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة، والتخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة فى زمانه من قراءة البقرة فى العشاء الآخرة؛ ولهذا قال: «فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

فبين أن المنفرد ليس لطول صلاته حد تكون به الصلاة خفيفة، بخلاف الإمام؛ لأجل مراعاة المأمومين. فإن خلفه السقيم والكبير وذا[٤] الحاجة؛ ولهذا مضت السنة بتخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض، كما قال ﷺ: «إنى لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبى، فأخفف لما أعلم من وَجْد أمه»[٥]. وبذلك علل النبى ﷺ فيما تقدم من حديث ابن مسعود.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٤٦.

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٦٩٢.

(٤) فى المطبوعة: «وذوا» والصواب ما أثبتناه.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٤٥.

٥٩٨/٢٢ /وكذلك فى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة. وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء». وفى رواية «فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة»[١].

ولهذا كان النبى ﷺ يقصرها أحيانًا عما كان يفعل غالبًا، كما روى مسلم فى صحيحه عن عمرو بن حريث - رضى الله عنه - قال: كأنى أسمع صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ . ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦]. وروى أنه قرأ في صلاة الفجر في بعض أسفاره بسورة الزلزلة. وكان يطول أحياناً، حتى ثبت في الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ فقالت: يا بني، لقد أذكرتني بقراءاتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب[٢]. وفى الصحيحين عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور فى المغرب[٣]. وفى البخارى والسنن عن مروان بن الحكم قال: قال لى زيد بن ثابت: مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين؟ قال: الأعراف[٤].

٥٩٩/٢٢ /فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث. وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ فى المغرب تارة بالأعراف وتارة بالطور، وتارة بالمرسلات، مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة فى المغرب سنتها أن تكون أقصر من القراءة فى الفجر. فكيف تكون القراءة فى الفجر وغيرها؟

ومن هذا الباب: ما روى وَكِيع عن منصور عن إبراهيم النَّخَعى قال: كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع فكانوا يعيبون ذلك عليه. قال أبو محمد بن حزم: العيب على من عاب عمل رسول الله ﷺ وعول على من لا حجة فيه.

قلت: قد تقدم فعل أبى عبيدة الذى فى الصحيح ، وموافقته لفعل رسول الله ﷺ. وهؤلاء الذين عابوا عليه كانوا من أهل الكوفة الذين فى زمن الحجاج وفتنة ابن الأشعث، لم يكونوا من الصحابة، ولا عرف أنهم من أعيان التابعين. وإن كان قد يكون فيهم من أدرك ابن مسعود، فابن ابن مسعود لم يكن هو الإمام الراتب فى زمنه، بل الإمام الراتب كان غيره، وابن ابن مسعود أقرب إلى متابعة أبيه من هؤلاء المجهولين.

٦٠٠/٢٢ فهؤلاء الذين أنكروا على أبى عبيدة، إنما أنكروا عليه لمخالفته العادة/التى اعتادوها وإن خالفت السنة النبوية، ولكن ليس هذا الإنكار من الفقهاء.

يبين ذلك أن أجل فقيه أخذ عنه إبراهيم النخعى هو علقمة وتوفى قبل فتنة ابن الأشعث

(١) سبق تخريجه ص ٥٤٦.

(٢) البخارى فى الأذان (٧٦٣) ومسلم فى الصلاة (٤٦٢ / ١٧٣) .

(٣) البخارى فى الأذان (٧٦٥) ومسلم فى الصلاة (٤٦٣ / ١٧٤) .

(٤) البخارى فى الأذان (٧٦٤) .

التى صلى فيها أبو عبيدة بن عبد الله. فإن علقمة توفى سنة إحدى ـ أو اثنتين ـ وستين فى أوائل إمارة يزيد، وفتنة ابن الأشعث كانت فى إمارة عبد الملك. وكذلك مسروق، قيل: إنه توفى قبل السبعين أيضًا. وقيل فيهما كما قيل فى مسروق ونحوه.

فتبين أن أكابر الفقهاء من أصحاب عبد الله بن مسعود لم يكونوا هم الذين أنكروا ذلك، مع أن من الناس إذا سمع هذا الإطلاق صرفه إلى إبراهيم النخعى. وقد عرفت أن المشهور أن علقمة يظن أن إبراهيم وأمثاله أنكروا ذلك، وهم رأوا ذلك، وهم أخذوا العلم عن عبد الله ونحوه. فقد تبين أن الأمر ليس كذلك.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل لا يطمئن فى صلاته؟. ٦٠١/٢٢

فأجاب:

الطمأنينة فى الصلاة واجبة، وتاركها مسيء باتفاق الأئمة، بل جمهور أئمة الإسلام؛ كمالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة، وأبو حنيفة، ومحمد، لا يخالفون فى أن تارك ذلك مسيء غير محسن، بل هو آثم عاص، تارك للواجب.

وغيرهم يوجبون الإعادة على من ترك الطمأنينة. ودليل وجوب الإعادة ما فى الصحيحين: أن رجلاً صلى فى المسجد ركعتين، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ. فقال النبى ﷺ: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، مرتين أو ثلاثًا ـ فقال: والذى بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا. فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها»[1]. فهذا كان رجلاً جاهلاً، ومع هذا فأمره النبى ﷺ/أن يعيد الصلاة، وأخبره أنه لم يصل، ٦٠٢/٢٢ فتبين بذلك أن من ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنه لم يصل، فقد أمره الله ورسوله بالإعادة. ومن يعص الله ورسوله فله عذاب أليم.

وفى السنن عن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صُلْبَه فى الركوع والسجود»[2] يعنى يقيم صلبه إذا رفع من الركوع وإذا رفع من السجود. وفى الصحيح أن حذيفة بن اليمان ـ رضى الله عنه ـ رأى رجلاً لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود، فقال: منذ كم تصلى هذه الصلاة؟ قال: منذ كذا وكذا، فقال: أما إنك لو مت على غير الفطرة

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٧٥.

التى فطر الله عليها محمدًا ﷺ» .

وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعًا إلى النبى ﷺ، وأنه قال لمن نفر فى الصلاة: «أما إنك لو مت على هذا مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدًا ﷺ» أو نحو هذا. وقال: «مثل الذى يصلى ولا يتم ركوعه وسجوده، مثل الذى يأكل لقمة أو لقمتين، فما تغنى عنه»[1].

وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا ٦٠٣/٢٢كانت بين قرنى/شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً »[2]. وقد كتبنا فى ذلك من دلائل الكتاب والسنة فى غير هذا الموضع، ما يطول ذكره هنا والله أعلم.

(١) ابن خزيمة فى الصلاة (٦٦٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٤.

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عمن يحصل له الحضور فى الصلاة تارة، ويحصل له الوسواس تارة، فما الذى يستعين به على دوام الحضور فى الصلاة؟ وهل تكون تلك الوساوس مبطلة للصلاة؟ أو منقصة لها أم لا؟ وفى قول عمر: إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة. هل كان ذلك يشغله عن حاله فى جمعيته أو لا؟.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم، بل ينقص الأجر، كما قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عَقَلْتَ منها.

وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها»(١).

/ويقال: إن النوافل شرعت لجبر النقص الحاصل فى الفرائض، كما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة، فإن أكملها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة، ثم يصنع بسائر أعماله». وهذا الإكمال يتناول ما نقص مطلقًا. ٢٢/٦٠٤

وأما الوسواس الذى يكون غالبًا على الصلاة فقد قال طائفة ـ منهم أبو عبد الله بن حامد، وأبو حامد الغزالى وغيرهما ـ: إنه يوجب الإعادة أيضًا، لما أخرجاه فى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان، وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثوِّب بالصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم»(٢). وقد صح عن النبى ﷺ: «الصلاة مع الوسواس مطلقًا». ولم يفرق بين القليل والكثير.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٦٣.

(٢) البخارى فى الأذان (٦٠٨) ومسلم فى الصلاة (٣٨٩ / ١٩) .

ولا ريب أن الوسواس كلما قل فى الصلاة كان أكمل، كما فى الصحيحين من حديث عثمان ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «إن من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث/٦٠٥/٢٢ فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»(١). وكذلك فى الصحيح أنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بوجهه، وقلبه غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢).

وما زال فى المصلين من هو كذلك، كما قال سعد بن معاذ ـ رضى الله عنه ـ: فى ثلاث خصال، لو كنت فى سائر أحوالى أكون فيهن كنت أنا أنا؛ إذا كنت فى الصلاة لا أحدث نفسى بغير ما أنا فيه؛ وإذا سمعت من رسول ﷺ حديثًا لا يقع فى قلبى ريب أنه الحق، وإذا كنت فى جنازة لم أحدث نفسى بغير ما تقول، ويقال لها. وكان مسلمة بن بشار يصلى فى المسجد، فانهدم طائفة منه وقام الناس، وهو فى الصلاة لم يشعر. وكان عبد الله بن الزبير ـ رضى الله عنه ـ يسجد، فأتى المنجنيق فأخذ طائفة من ثوبه وهو فى الصلاة لا يرفع رأسه. وقالوا لعامر بن عبد القيس: أتحدث نفسك بشىء فى الصلاة فقال: أو شىء أحب إلى من الصلاة أحدث به نفسى؟ قالوا: إنا لنحدث أنفسنا فى الصلاة، فقال: أبالجنة والحور ونحو ذلك؟ فقالوا: لا، ولكن بأهلينا وأموالنا، فقال: لأن تختلف الأسنة فىَّ أحب إلىَّ. وأمثال هذا متعدد.

والذى يعين على ذلك شيئان: قوة المقتضى، وضعف الشاغل.

أما الأول: فاجتهاد العبد فى أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبر/القراءة والذكر والدعاء، ٦٠٦/٢٢ ويستحضر أنه مناج لله تعالى، كأنه يراه، فإن المصلى إذا كان قائمًا فإنما يناجى ربه. والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليها أوكد، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان. والأسباب المقوية للإيمان كثيرة؛ ولهذا كان النبى ﷺ يقول: «حبب إلى من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عينى فى الصلاة»(٣). وفى حديث آخر أنه قال: «أرحنا يابلال بالصلاة»(٤). ولم يقل: أرحنا منها. وفى أثر آخر: «ليس بمستكمل للإيمان من لم يزل مهمومًا حتى يقوم إلى الصلاة»(٥)، أو كلام يقارب هذا. وهذا باب واسع.

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٥٩)، ومسلم فى الطهارة (٢٢٦/ ٣).

(٢) مسلم فى الطهارة (٢٣٤/ ١٧) عن عقبة بن عامر «بلفظ إلا وجبت له الجنة».

(٣) أحمد ٣ / ١٢٨ والنسائى (٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠) وحسنه السيوطى فى الجامع الصغير (٣٦٦٩) .

(٤) أحمد ٥ / ٣٦٤ .

(٥) الطبرانى (١٩٤٩) والمجمع ١/ ١٠١، ٢ ١٠٢ وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد العزيز بن يحيى المدنى قال البخارى: كان يضع الحديث».

فإن ما فى قلبه من معرفة الله ومحبته وخشيته، وإخلاص الدين له، وخوفه ورجائه، والتصديق بأخباره، وغير ذلك، مما يتباين الناس فيه، ويتفاضلون تفاضلاً عظيمًا، ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبرًا للقرآن، وفهمًا، ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته، وتفقره إليه فى عبادته واشتغاله به، بحيث يجد اضطراره إلى أن يكون ـ تعالى ـ معبوده ومستغاثه أعظم من اضطراره إلى الأكل والشرب، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذى يطمئن إليه، ويأنس به، ويلتذ بذكره، ويستريح به، ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله، ومتى كان/للقلب إله غير الله فسد وهلك هلاكًا لا صلاح معه، ومتى لم يعنه الله على ٢٢/٦٠٧ ذلك لم يصلحه، ولا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه.

ولهذا يروى أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب، جمع علمها فى الكتب الأربعة، وجمع الكتب الأربعة فى القرآن، وجمع علم القرآن فى المفصل، وجمع المفصل فى فاتحة الكتاب، وجمع علم المفصل في في فاتحة الكتاب، وجمع علم فاتحة الكتاب في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. ونظير ذلك قوله: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولهذا قال ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله[1]»، وبسط هذا طويل لا يحتمله هذا الموضع.

وأما زوال العارض، فهو الاجتهاد فى دفع ما يشغل القلب من تفكر الإنسان فيما لا يعنيه، وتدبر الجواذب التى تجذب القلب عن مقصود الصلاة، وهذا فى كل عبد بحسبه، فإن كثرة الوسواس بحسب كثرة الشبهات والشهوات، وتعليق القلب بالمحبوبات التى ينصرف القلب إلى طلبها، والمكروهات التى ينصرف القلب إلى دفعها.

/والوساوس إما من قبيل الحب، من أن يخطر بالقلب ما قد كان أو من قبيل الطلب، ٢٢/٦٠٨ وهو أن يخطر فى القلب ما يريد أن يعله. ومن الوساوس ما يكون من خواطر الكفر والنفاق، فيتألم لها قلب المؤمن تألمًا شديدًا، كما قال الصحابة: يارسول الله إن أحدنا ليجد فى نفسه ما لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: «أوجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذلك صريح الإيمان»[2]. وفى لفظ: إن أحدنا ليجد فى نفسه ما يتعاظم

(١) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) مسلم فى الإيمان (١٣٢/ ٢٠٩)، وأبو داود فى الأدب (٥١١١)، وأحمد ٢/ ٤٤١، كلهم عن أبى هريرة.

أن يتكلم به، فقال: «الحمد لله الذى رد كيده إلى الوسوسة»(١).

قال كثير من العلماء: فكراهة ذلك وبغضه، وفرار القلب منه، هو صريح الإيمان، والحمد لله الذى كان غاية كيد الشيطان الوسوسة، فإن شيطان الجن إذا غلب وسوس، وشيطان الإنس إذا غلب كذب، والوسواس يعرض لكل من توجه إلى الله تعالى بذكر أو غيره، لابد له من ذلك، فينبغى للعبد أن يثبت ويصبر، ويلازم ما هو فيه من الذكر والصلاة، ولا يضجر، فإنه بملازمة ذلك ينصرف عنه كيد الشيطان، ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، وكلما أراد العبد توجهاً إلى الله - تعالى - بقلبه جاء من الوسواس أمور أخرى، فإن الشيطان بمنزلة قاطع الطريق، كلما أراد العبد يسير إلى الله - تعالى - أراد
٦٠٩/٢٢ قطع الطريق عليه؛ ولهذا قيل لبعض السلف: إن اليهود والنصارى يقولون: لا/نوسوس، فقال: صدقوا، وما يصنع الشيطان بالبيت الخراب. وتفاصيل ما يعرض للسالكين طويل موضعه.

وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من قوله: إنى لأجهز جيشى، وأنا فى الصلاة. فذاك لأن عمر كان مأموراً بالجهاد، وهو أمير الجهاد. فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلى الذى يصلى صلاة الخوف حال معاينة العدو، إما حال القتال، فهو مأمور بالصلاة، ومأمور بالجهاد فعليه أن يؤدى الواجبين بحسب الإمكان، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن، فإذا قدر أنه نقص من الصلاة شىء لأجل الجهاد لم يقدح هذا فى كمال إيمان العبد وطاعته؛ ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن. ولما ذكر - سبحانه وتعالى - صلاة الخوف قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف.

ومع هذا، فالناس متفاوتون فى ذلك، فإذا قوى إيمان العبد كان حاضر القلب فى
٦١٠/٢٢ الصلاة، مع تدبره للأمور بها، وعمر قد/ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وهو المحدث الملهم، فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبيره جيشه فى الصلاة من الحضور ما ليس لغيره، لكن لا ريب أن حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى، ولا ريب أن صلاة رسول الله ﷺ حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف فى الأفعال الظاهرة، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة، فكيف بالباطنة.

(١) أبو داود فى الأدب (٥١١٢)، وأحمد ١/ ٢٣٥، كلاهما عن ابن عباس.

وبالجملة، فتفكر المصلى فى الصلاة فى أمر يجب عليه قد يضيق وقته ليس كتفكره فيما ليس بواجب، أو فيما لم يضق وقته، وقد يكون عمر لم يمكنه التفكر فى تدبير الجيش إلا فى تلك الحال، وهو أمام الأمة والواردات عليه كثيرة. ومثل هذا يعرض لكل أحد بحسب مرتبته، والإنسان دائمًا يذكر فى الصلاة مالا يذكره خارج الصلاة، ومن ذلك ما يكون من الشيطان، كما يذكر أن بعض السلف ذكر له رجل أنه دفن مالا وقد نسى موضعه، فقال: قم فصل، فقام فصلى، فذكره، فقيل له: من أين علمت ذلك؟ قال: علمت أن الشيطان لا يدعه فى الصلاة حتى يذكره بما يشغله، ولا أهم عنده من ذكر موضع الدفن. لكن العبد الكيس يجتهد فى كمال الحضور، مع كمال فعل بقية المأمور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

/وسئل عن وسواس الرجل فى صلاته، وما حد المبطل للصلاة؟ وما حد المكروه منه؟ ٦١١/٢٢

وهل يباح منه شىء فى الصلاة؟ وهل يعذب الرجل فى شىء منه؟ وما حد الإخلاص فى الصلاة؟ وقول النبى ﷺ: «ليس لأحدكم من صلاته إلا ما عقل منها»[1]؟.

فأجاب:

الحمد لله، الوسواس نوعان:

أحدهما: لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب، والعمل الصالح الذى فى الصلاة، بل يكون بمنزلة الخواطر، فهذا لا يبطل الصلاة؛ لكن من سلمت صلاته منه فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته الأول شبه حال المقربين، والثانى شبه حال المقتصدين.

وأما الثانى: فهو ما منع الفهم وشهود القلب، بحيث يصير الرجل غافلاً، فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب، كما روى أبو داود فى سننه عن عمار بن ياسر عن النبى ﷺ قال: «إن الرجل لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها،/إلا ربعها، إلا ٦١٢/٢٢ خمسها، إلا سدسها، حتى قال: «إلا عشرها»[2]، فأخبر النبى ﷺ أنه قد لا يكتب له منها إلا العشر.

وقال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها، ولكن هل يبطل الصلاة ويوجب الإعادة؟ فيه تفصيل. فإنه إن كانت الغفلة فى الصلاة أقل من الحضور، والغالب الحضور، لم تجب الإعادة، وإن كان الثواب ناقصًا، فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يبطل الصلاة، وإنما يجبر بعضه بسجدتى السهو، وأما إن غلبت الغفلة على الحضور، ففيه

(١) العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١ / ١٨٩، وقال: « لم أجده مرفوعاً...».
(٢) سبق تخريجه ص ٣٦٣.

للعلماء قولان:

أحدهما: لا تصح الصلاة فى الباطن، وإن صحت فى الظاهر، كحقن الدم؛ لأن مقصود الصلاة لم يحصل، فهو شبيه صلاة المرائى، فإنه بالإنفاق لا يبرأ بها فى الباطن، وهذا قول أبى عبد الله بن حامد وأبى حامد الغزالى وغيرهما.

والثانى: تبرأ الذمة، فلا تجب عليه الإعادة، وإن كان لا أجر له فيها، ولا ثواب، بمنزلة صوم الذى لم يدع قول الزور والعمل به، فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش. وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، واستدلوا بما فى الصحيحين عن أبى هريرة، ٦١٣/٢٢عن النبى ﷺ، أنه قال: «إذا أذن المؤذن/بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، ما لم يكن يذكر، حتى يظل لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين»[1]. فقد أخبر النبى ﷺ أن الشيطان يذكره بأمور حتى لا يدرى كم صلى، وأمره بسجدتين للسهو، ولم يأمر بالإعادة، ولم يفرق بين القليل والكثير.

وهذا القول أشبه وأعدل؛ فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور، لا تدل على وجوب الإعادة، لا باطنًا ولا ظاهرًا، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عما إذا أحدث المصلى قبل السلام؟

فأجاب:

إذا أحدث المصلى قبل السلام بطلت، مكتوبة كانت أو غير مكتوبة.

٦١٤/٢٢/ وسئل عن رجل ضحك فى الصلاة، فهل تبطل صلاته أم لا؟

فأجاب:

أما التبسم فلا يبطل الصلاة، وأما إذا قهقه فى الصلاة فإنها تبطل، ولا ينتقض وضوؤه عند الجمهور كمالك والشافعى وأحمد؛ لكن يستحب له أن يتوضأ فى أقوى الوجهين، لكونه أذنب ذنبًا، وللخروج من الخلاف، فإن مذهب أبى حنيفة ينتقض وضوؤه، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٠٧.

/وسئل ـ رحمه الله ـ عن النحنحة، والسعال، والنفخ، والأنين، وما أشبه ذلك فى الصلاة: فهل تبطل بذلك أم لا؟ وأى شىء الذى تبطل الصلاة به من هذا أو غيره؟ وفى أى مذهب؟ وإيش الدليل على ذلك؟ ٦١٥/٢٢

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الأصل فى هذا الباب أن النبى ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الآدميين»(١). وقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، ومما أحدث ألا تكلموا فى الصلاة»(٢) قال زيد بن أرقم: فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. وهذا مما اتفق عليه المسلمون. قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن من تكلم فى صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شىء من أمرها أن صلاته فاسدة، والعامد من يعلم أنه فى صلاة، وأن الكلام محرم.

قلت: وقد تنازع العلماء فى الناسى والجاهل والمكره والمتكلم لمصلحة الصلاة، وفى ذلك كله نزاع فى مذهب أحمد وغيره من العلماء./إذا عرف ذلك فاللفظ على ثلاث درجات: ٦١٦/٢٢

أحدها: أن يدل على معنى بالوضع إما بنفسه، وإما مع لفظ غيره، كفى، وعن، فهذا الكلام مثل: يد، ودم، وفم، وخذ.

الثانى: أن يدل على معنى بالطبع كالتأوه، والأنين، والبكاء، ونحو ذلك.

الثالث: ألا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع، كالنحنحة. فهذا القسم كان أحمد يفعله فى صلاته، وذكر أصحابه عنه روايتين فى بطلان الصلاة بالنحنحة. فإن قلنا: تبطل، ففعل ذلك لضرورة فوجهان. فصارت الأقوال فيها ثلاثة:

أحدها: أنها لا تبطل بحال، وهو قول أبى يوسف، وإحدى الروايتين عن مالك؛ بل ظاهر مذهبه.

والثانى: تبطل بكل حال، وهو قول الشافعى وأحد القولين فى مذهب أحمد ومالك.

والثالث: إن فعله لعذر لم تبطل وإلا بطلت، وهو قول أبى حنيفة ومحمد، وغيرهما، وقالوا: إن فعله لتحسين الصوت وإصلاحه،/لم تبطل، قالوا: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيرًا فرخص فيه للحاجة. ومن أبطلها قال: إنه يتضمن حرفين، وليس من جنس أذكار ٦١٧/٢٢

(١) مسلم فى المساجد (٥٣٧ / ٣٣) .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٩٢٤) والنسائى فى السهو (١٢٢٠) .

الصلاة، فأشبه القهقهة، والقول الأول أصح، وذلك أن النبى ﷺ إنما حرم التكلم فى الصلاة، وقال: «إنه لا يصلح فيها شىء من كلام الآدميين»(١)، وأمثال ذلك من الألفاظ التى تتناول الكلام. والنحنحة لا تدخل فى مسمى الكلام أصلاً، فإنها لا تدل بنفسها، ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلمًا، وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة.

وأما القهقهة ونحوها ففيها جوابان:

أحدهما: أن تدل على معنى بالطبع.

والثانى: أنا لا نسلم أن تلك أبطلت لأجل كونها كلامًا. يدل على ذلك أن القهقهة تبطل بالإجماع، ذكره ابن المنذر.

وهذه الأنواع فيها نزاع، بل قد يقال: إن القهقهة فيها أصوات عالية تنافى حال الصلاة، وتنافى الخشوع الواجب فى الصلاة، فهى كالصوت العالى الممتد، الذى لا حرف معه. وأيضًا، فإن فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها، فأبطلت ٦١٨/٢٢ لذلك/لا لكونه متكلمًا. وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج إلى كونه كلامًا، وليس مجرد الصوت كلامًا، وقد روى عن على - رضى الله عنه - قال: كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى يتنحنح لى رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والنسائى بمعناه(٢).

وأما النوع الثانى وهو ما يدل على المعنى طبعًا لا وضعًا فمنه النفخ، وفيه عن مالك وأحمد روايتان أيضًا:

إحداهما: لا تبطل، وهو قول إبراهيم النخعى، وابن سيرين، وغيرهما من السلف، وقول أبى يوسف وإسحاق.

والثانية: أنها تبطل، وهو قول أبى حنيفة، ومحمد، والثورى والشافعى، وعلى هذا فالمبطل فيه ما أبان حرفين.

وقد قيل عن أحمد: إن حكمه حكم الكلام، وإن لم يبن حرفين.

واحتجوا لهذا القول بما روى عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنه قال: «من نفخ فى الصلاة فقد تكلم»(٣) رواه الخلال؛ لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعًا، فلا يعتمد عليه، لكن حكى أحمد فى هذا اللفظ عن ابن عباس، وفى لفظ عنه: النفخ فى الصلاة كلام. رواه

---

(١) سبق تخريجه ص ٧١٣.

(٢) أحمد ١/١٠٧، والنسائى فى السهو (١٢١٢)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

(٣) الترمذى فى الصلاة (٣٨١).

سعيد فى سننه.

قالوا: ولأنه تضمن حرفين، وليس هذا من جنس أذكار/الصلاة، فأشبه القهقهة، ٦١٩/٢٢ والحجة مع القول، كما فى النحنحة، والنزاع، كالنزاع، فإن هذا لا يسمى كلامًا فى اللغة التى خاطبنا بها النبى ﷺ، فلا يتناوله عموم النهى عن الكلام فى الصلاة، ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور، ولو حلف ليتكلمن لم يبر بمثل هذه الأمور، والكلام لابد فيه من لفظ دال على المعنى، دلالة وضعية، تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين، فهو دلالة طبيعة حسية، فهو وإن شارك الكلام المطلق فى الدلالة فليس كل ما دل منهيًا عنه فى الصلاة، كالإشارة فإنها تدل وتقوم مقام العبارة، بل تدل بقصد المشير، وهى تسمى كلامًا، ومع هذا لا تبطل، فإن النبى ﷺ كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة، فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم، وكذلك إذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز، كما دلت عليه النصوص.

ومع هذا، فلما كان مشروعًا فى الصلاة لم يبطل، فإذا كان قد قصد إفهام المستمع ومع هذا لم تبطل، فكيف بما دل بالطبع، وهو لم يقصد به إفهام أحد، ولكن المستمع يعلم منه حاله، كما يعلم ذلك من حركته، ومن سكوته، فإذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يبتسم علم حاله، وإنما امتاز هذا بأنه من نوع الصوت، هذا لو لم يرد به سنة، فكيف وفى المسند عن المغيرة بن شعبة، أن النبى ﷺ/كان فى صلاة الكسوف، فجعل ينفخ، فلما ٦٢٠/٢٢ انصرف قال: إن النار أدنيت منى حتى نفخت حرها عن وجهى»[1]. وفى المسند وسنن أبى داود عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ فى صلاة كسوف الشمس نفخ فى آخر سجوده، فقال: «أف أف أف، رب! ألم تعدنى ألا تعذبهم وأنا فيهم؟!»[2]. وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأنه محمول على أنه فعله قبل تحريم الكلام، أو فعله خوفًا من الله، أو من النار. قالوا: فإن ذلك لا يبطل عندنا، نص عليه أحمد. كالتأوه والأنين عنده، والجوابان ضعيفان:

أما الأول: فإن صلاة الكسوف كانت فى آخر حياة النبى ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم، وإبراهيم كان من مارية القبطية، ومارية أهداها له المقوقس، بعد أن أرسل إليه المغيرة، وذلك بعد صلح الحديبية، فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك، ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين، لاسيما وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم أن قصة ذى اليدين كانت قبل تحريم الكلام؛ لأن أبا هريرة شهدها، فكيف يجوز أن يقال بمثل هذا فى صلاة الكسوف، بل قد قيل: الشمس كسفت بعد حجة الوداع، قبل موته بقليل.

---

(١) أحمد ٤/ ٢٤٥.

(٢) أبو داود فى الصلاة (١١٩٤)، وأحمد ٢/ ١٥٩.

وأما كونه من الخشية، ففيه أنه نفخ حرها عن وجهه، وهذا نفخ لدفع ما يؤذى من
٦٢١/٢٢ خارج، كما ينفخ الإنسان فى المصباح ليطفئه،/أو ينفخ فى التراب. ونفخ الخشية من نوع البكاء والأنين، وليس هذا ذاك.

وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء ـ الذى يمكن دفعه ـ والتأوه والأنين، فهذه الأشياء هى كالنفخ. فإنها تدل على المعنى طبعًا، وهى أولى بألا تبطل، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه، إذ النفخ يشبه التأفيف كما قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد كأبي الخطاب ومتبعيه، ذكروا أنها تبطل، إذ أبان حرفين، ولم يذكروا خلافاً.

ثم منهم من ذكر نصه فى النحنحة، ومنهم من ذكر الرواية الأخرى عنه فى النفخ، فصار ذلك موهمًا أن النزاع فى ذلك فقط، وليس كذلك، بل لا يجوز أن يقال: إن هذه تبطل، والنفخ لا يبطل. وأبو يوسف يقول فى التأوه والأنين لا يبطل مطلقًا على أصله، وهو أصح الأقوال فى هذه المسألة.

ومالك مع الاختلاف عنه فى النحنحة والنفخ قال: الأنين لا يقطع صلاة المريض، وأكرهه للصحيح. ولا ريب أن الأنين من غير حاجة مكروه، ولكنه لم يره مبطلاً.

٦٢٢/٢٢ /وأما الشافعى، فجرى على أصله الذى وافقه عليه كثير من متأخرى أصحاب أحمد، وهو أن ما أبان حرفين من هذه الأصوات كان كلامًا مبطلاً، وهو أشد الأقوال فى هذه المسألة، وأبعدها عن الحجة، فإن الإبطال إن أثبتوه بدخولها فى مسمى الكلام فى لفظ رسول الله ﷺ، فمن المعلوم الضرورى أن هذه لا تدخل فى مسمى الكلام، وإن كان بالقياس لم يصح ذلك، فإن فى الكلام يقصد المتكلم معانى يعبر عنها بلفظه، وذلك يشغل المصلى، كما قال النبى ﷺ: «إن فى الصلاة لشغلاً»[1] وأما هذه الأصوات فهى طبيعية كالتنفس ومعلوم أنه لو زاد فى التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته، وإنما تفارق التنفس بأن فيها صوتًا، وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل، ولا نظير.

وأيضًا، فقد جاءت أحاديث بالنحنحة والنفخ، كما تقدم، وأيضًا فالصلاة صحيحة بيقين، فلا يجوز إبطالها بالشك، ونحن لا نعلم أن العلة فى تحريم الكلام، هو ما يدعى من القدر المشترك، بل هذا إثبات حكم بالشك الذى لا دليل معه، وهذا النزاع إذا فعل ذلك لغير خشية الله، فإن فعل ذلك لخشية الله فمذهب أحمد وأبى حنيفة أن صلاته لا تبطل، ومذهب الشافعى أنها تبطل؛ لأنه كلام، والأول أصح، فإن هذا إذا كان من
٦٢٣/٢٢ خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه، فإنه كلام/يقتضى الرهبة من الله والرغبة إليه،

(١) البخارى فى العمل فى الصلاة (١١٩٩) .

وهذا خوف الله فى الصلاة، وقد مدح الله إبراهيم بأنه أوَّاه، وقد فسر بالذى يتأوه من خشية الله. ولو صرح بمعنى ذلك بأن استجار من النار أو سأل الجنة لم تبطل صلاته، بخلاف الأنين والتأوه فى المرض والمصيبة، فإنه لو صرح بمعناه كان كلامًا مبطلاً.

وفى الصحيحين أن عائشة قالت للنبى ﷺ: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء، قال: «مروه فليصل، إنكن لأنتن صواحب يُوسُف»[1] وكان عمر يسمع ـ نشيجه من وراء الصفوف لما قرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]. رفع الصوت بالبكاء، كما فسره أبو عبيد. وهذا محفوظ عن عمر، ذكره مالك وأحمد، وغيرهما، وهذا النزاع فيما إذا لم يكن مغلوبًا.

فأما ما يغلب عليه المصلى من عطاس وبكاء وتثاؤب، فالصحيح عند الجمهور أنه لايبطل، وهو منصوص أحمد وغيره، وقد قال بعض أصحابه: إنه يبطل، وإن كان معذورًا، كالناسى. وكلام الناسى فيه روايتان عن أحمد:

أحدهما: وهو مذهب أبى حنيفة أنه يبطل.

والثانى: وهو مذهب مالك والشافعى أنه لا يبطل، وهذا أظهر، وهذا أولى من الناسى، ٢٢/٦٢٤ لأن هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها، وقد ثبت أن النبى ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»[2].

وأيضًا، فقد ثبت حديث الذى عطس فى الصلاة وشمته معاوية بن الحكم السلمى، فنهى النبى ﷺ معاوية عن الكلام فى الصلاة؛ ولم يقل للعاطس شيئًا[3]. والقول بأن العطاس يبطل تكليف من الأقوال المحدثة التى لا أصل لها عن السلف ـ رضى الله عنهم.

وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التى لا تدل بالوضع، فيها نزاع فى مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد، وأن الأظهر فيها جميعًا أنها لا تبطل. فإن الأصوات من جنس الحركات، وكما أن العمل اليسير لا يبطل، فالصوت اليسير لا يبطل، بخلاف صوت القهقهة، فإنه بمنزلة العمل اليسير، وذلك ينافى الصلاة، بل القهقهة تنافى مقصود الصلاة أكثر؛ ولهذا لا تجوز فيها بحال، بخلاف العمل الكثير، فإنه يرخص فيه للضرورة، والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٦٤) ومسلم فى الصلاة (٤١٨ / ٩٤) .

(٢) البخارى فى الأدب (٦٢٢٦)، ومسلم فى الزهد (٢٩٩٤/٥٦)، والترمذى فى الصلاة (٣٧٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٩٣١)، وأحمد ٥/٤٤٨.

٦٢٥/٢٢ /**وسئل** عما إذا قرأ القرآن، ويعد فى الصلاة بسبحة، هل تبطل صلاته أم لا؟

فأجاب:

إن كان المراد بهذا السؤال أن يعد الآيات، أو يعد تكرار السورة الواحدة، مثل قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] بالسبحة فهذا لا بأس به، وإن أريد بالسؤال شيء آخر، فليبينه، والله أعلم.

وسئل:

هل للإنسان إذا دخل المسجد والناس فى الصلاة أن يجهر بالسلام أولاً؟ خشية أن يرد عليه من هو جاهل بالسلام.

فأجاب:

الحمد لله، إن كان المصلى يحسن الرد بالإشارة، فإذا سلم عليه فلا بأس، كما كان الصحابة يسلمون على النبى ﷺ، وهو يرد عليهم بالإشارة، وإن لم يحسن الرد بل قد يتكلم فلا ينبغى إدخاله فيما يقطع صلاته، أو يترك به الرد الواجب عليه، والله أعلم.

٦٢٦/٢٢/**وسئل** عن المرور بين يدى المأموم: هل هو فى النهى كغيره مثل الإمام والمنفرد أم لا؟

فأجاب:

المنهى عنه إنما هو بين يدى الإمام والمنفرد، واستدلوا بحديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ والله أعلم.

آخر المجلد الثانى والعشرين